المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣)(٤)

أما بعد:

فقد بذل علماء الأمة منذ القرون الأولى جهوداً متواصلة في تدوين أحكام الفقه، وذلك لحاجة الناس إليها ومعرفة الأحكام في كل زمان ومكان، وقد أوصى النبي ﷺ بتبليغ العلم بقوله ﷺ: «فرب مبلغ أوعى من سامع» (٥).

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية ١.

(٣) سورة الأحزاب آية ٧٠، ٧١.

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه من حديث ابن مسعود رواها أصحاب السنن قال الترمذي حديث عبد الله حديث حسن انظر: سنن الترمذي في أبواب النكاح ٢/٢٨٥، ٢٨٦ برقم ١١٠٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب العلم من حديث أبي بكرة انظر: البخاري مع الفتح ١/١٥٧.

ومعنى ذلك رب مبلغ عني أوعى أي أفهم لما أقول من سامع مني، وأن الفهم ليس شرطا في الأداء، وقد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلة[1].

وقال ﷺ أيضاً: ((فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه))[2]

وفي هذا دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو أفقه منه، ويتضمن هذا الحديث وجوب التفقه والحث على استنباط معنى الحديث واستخرج المكنون من سره [3].

وقد فرض الله عز وجل الزكاة وقرنها بالصلاة في مواضع كثيرة فهي فرض من فرائض الإسلام وركن من أركانه وهي مما علم من الدين بالضرورة.

وكم خفيت في هذا الزمان مسائل الزكاة على كثير من الناس فأحببت الكتابة في هذه المسائل وعلى الرغم مما جمعته من شتاتها إلا أنني أعترف بالتقصير فالكمال لله وحده، وإنما هو جهد المقل، وحسبي في ذلك إجتهادي قدر المستطاع في بيان ما نقله علماء الأمة في هذا الموضوع وقد أسميته (إجابة السؤال في زكاة الأموال) حيث إن الزكاة تنقسم قسمين زكاة أبدان وزكاة أموال، وقد صدرت أكثر المسائل بصيغة السؤال موثقاً ذلك من أمهات كتب مذاهب الأئمة الأربعة المشهورة لعل القارىء الكريم يجد جواباً على كثير من مسائل الزكاة وجعلته في مقدمة وثلاث فصول.

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/١٥٨، ١٥٩.

(٢) رواه الترمذي في أبواب العلم من حديث زيد بن ثابت باب في الحث على تبليغ السماع وقال حديث زيد حديث حسن ٤/١٤١ رقم ٢٧٩٤.

(٣) انظر: شرح السنة للإمام البغوي ١/٢٣٧.

الفصل الأول: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريفها في اللغة والشرع.

المطلب الثاني: والحكمة من مشروعيتها.

المطلب الثالث: بيان أدلتها.

المطلب الرابع: أحوال مانع الزكاة.

الفصل الثاني: شروط أداء الزكاة وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الإسلام.

المطلب الثاني: التكليف.

المطلب الثالث: النية.

المطلب الرابع: الحرية.

المطلب الخامس: الحول.

المطلب السادس: النصاب.

المطلب السابع: تمام الملك.

الفصل الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النقدين الذهب والفضة.

المطلب الثاني: بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم.

المطلب الثالث: الخارج من الأرض.

المطلب الرابع: عروض التجارة.

وقد اتبعت في ذلك المنهج العلمي المتعارف عليه موثقا للأقوال، ومخرجا للأحاديث والآثار، ومناقشا للأدلة، ومفسرا للغريب، ومرجحا في المسائل حسب ما يظهر لي أسأل الله عز وجل الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول:

المطلب الأول: الزكاة في اللغة والشرع

الزكاة في اللغة: مأخوذة من الزكاء والنماء والزيادة، يقال زكا الزرع إذا زاد ونما وكثر ريعه، وزكت النفقة إذا زادت وكثرت وبورك فيها، وزكت الأرض إذا زادت ونمت. سميت بذلك لأنها تنمي المال وتطهره.

ومن معانيها في اللغة الطهارة أوالطهر والتطهير والصلاح وهو الزيادة في الخير ولهذا سمي المقدار المخرج من المال زكاة، لأنه سبب يرجى به الزكاء والطهارة والصلاح، ومنه أخذ المعنى الشرعي فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان[١].

– الزكاة في الشرع:

اختلفت عبارات الفقهاء وتنوعت أساليبهم في تعريفها ومن أحسن ما قيل في تعريفها:

(أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص)[٢].

– بيان محترزات هذا التعريف.

١– قوله حق واجب: معناه المقدار الواجب إخراجه من المال أو الزكاة كقولنا على سبيل المثال: «في كل خمس من الإبل شاة» فالحـــــق الواجب أو المقدار الواجب هو الشاة.

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١٨٤/١ وتهذيب اللغة ٣١٩/١٠ والصحاح ٢٣٦٨/٦ والنهاية ٣٠٧/٢.

(٢) هذا تعريف الحجاوي انظر: كشاف القناع على متن الإقناع ١٩٢/٢ و انظر أيضاً: الحاوي الكبير ٧١/٣.

مثال آخر:

إذا بلغ الذهب أو الفضة نصاباً نقول فيه ربع العشر فربع العشر هذا هو المقدار الواجب أو الحق الواجب.

٢– قوله: في مال مخصوص:

معناه الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي على سبيل المثال النقدين، عروض التجارة، بهيمة الأنعام، الزروع والثمار وغيرها.

٣– قوله: لطائفة مخصوصة:

المراد أهل الزكاة الثمانية الَّذِين ذكرهم الله عز وجل في سورة التوبة [1]. وهم الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل. فلا يجوز صرف الزكاة لأحد غير هؤلاء الثمانية.

٤– قوله: في وقت مخصوص:

والمعنى اشتراط حولان الحول وهو مرور سنة كاملة على هذا المال وذلك فيما يشترط فيه الحول، والأموال في ذلك تنقسم قسمين:

أموال يشترط فيها الحول كعروض التجارة، والنقدين، وبهيمة الأنعام.

وأموال لا يشترط فيها الحول كالزروع والثمار.

(١) سورة التوبة آية ٦٠.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الزكاة

قد تظهر لنا الحكمة من الأمر أو النهي وقد تخفى، و الَّذِي لا شك فيه أن الله عز وجل إذا أمر بأمر أو نهى عنه إن ذلك لحكم عظيمة ومن ذلك مشروعية الزكاة وقد ذكر أهل العلم طرفاً من ذلك[1]:

١– أن الزكاة قربة لله وطاعة له وخضوعاً لأمره جل وعلا فهي عبادة من العبادات، في هذه العبادة تعويداً للنفس على العطاء والبذل والسخاء والإنفاق في وجوه الخير وفيها أيضاً إبعاداً للنفس عن البخل والشح الَّذِي نهى الله عنه.

٢– أن الزكاة قد تكون سبباً مانعاً ورادعاً وزاجراً من إرتكاب الجريمة كالسرقات وقطع الطريق والغش في المعاملات والرشوة والنهب والاغتصاب والخداع وغيرها فهذه الجرائم وما شابهها قد يكون سببها الفقر والحاجة فإذا أعطى الأغنياء جزءاً من أموالهم إلى الفقراء فإنه يقلل من وقوع مثل هذه الجرائم في المجتمع.

٣– أن الزكاة تخفف من الطبقية في المجتمع فالمجتمعات تتكون في الغالب من الأغنياء والفقراء ومستوري الحال ففيها يظهر التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى فإذا أعطى الأغنياء الفقراء من أموالهم قد يكون هذا تقليلاً من هذه الفروق الموجودة في المجتمعات فالله عز وجل لا ينظر إلى الأموال وإلى الأجسام وإنما ينظر إلى الأعمال والميزان عنده جل وعلا هو التقوى قَال تعالى:

---

(١) انْظر: زاد المعاد لابن القيم ١/ ١٨١، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٨، وبدائع الصنائع ٢/ ٣، وفتح الباري ٤/ ٢٦٢.

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (١).

(١) سورة الحجرات آية ١٣.

المطلب الثالث: حكم الزكاة

الزكاة أصل من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده دل على هذا الأصل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

– النوع الأول: الأدلة من كتاب الله عز وجل كثيرة في فرض الزكاة:

وقد جاءت قرينة الصلاة في أكثر من ثمانين موضعاً منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (١)

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (٢).

ومن الأدلّة في فرض الزكاة قوله تعالى في صفات أهل الإيمان: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ (٣).

قال ابن كثير: «الأكثرون على أن المراد بالزكاة هنا زكاة الأموال مع أن هذه الآية مكية وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة قال تعالى في سورة الأنعام وهي مكية: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٤) وقد يحتمل أن يكون المراد بالزكاة هاهنا زكاة النفس من الشرك والدنس كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ (٥) على أحد

(١) سورة البقرة آية ٤٣.

(٢) سورة البينة آية ٥.

(٣) سورة المؤمنون آية ٤.

(٤) سورة الأنعام آية ١٤١.

(٥) سورة الشمس آية ٩، ١٠.

القولين، وقد يحتمل أن يكون كلا الأمرين مراداً وهو زكاة النفوس وزكاة الأموال، فإنه من جملة زكاة النفوس والمؤمن الكامل هو الَّذِي يفصل هذا وهذا والله أعلم»[1].

– النوع الثاني من الأدلة: السنة:

جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما على فرضية الزكاة ومنها:

١– حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قَال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» [2].

٢– حديث عمر بن الخطاب ﷺ المشهور أن جبريل عليه السلام جاء وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ «تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان»[3] الحديث.

٣– ومن الأحاديث المشهورة في الزكاة حديث معاذ حينما بعثه ﷺ إلى اليمن وجاء فيه «فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم»[4] الحديث.

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٢٣٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب قوله ﷺ بني الإسلام انظر: البخاري مع الفتح ١/٤٧ ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ١/٤٥ رقم ١٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان ١/٣٦ رقم ٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس، انظر: البخاري مع فتح الباري ٣/٢٦١، ٣٢٢ ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين ١/٥٠ رقم ٢٩.

– النوع الثالث من الأدلة: وهو الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة وفرضيتها وأن من جحدها كفر.

قَال ابن قدامة: ((وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها))[١].

– النوع الرابع من الأدلة: وهو المعقول وذلك من وجوه:

١– أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

٢– أن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضَّن[٢] إذ الأنفس مجبولة على الضَّن بالمال، فتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها.

٣– إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً.[٣]

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٤ و انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٣ والإفصاح لابن هبيرة ١٩٥/١ والمجموع للنووي ٣٢٦/٥ و بدائع الصنائع ٣/٢.

(٢) الضنّة والضن والمضنّة كل ذلك من الإمساك والبخل. انظر: لسان العرب مادة: ضن ٢٦١/١٣

(٣) بدائع الصنائع ٣/٢.

المطلب الرابع: أحوال مانع الزكاة

لا يخلو مانع الزكاة من حالين:

الحالة الأولى:

إما أن يكون منكراً لها أصلاً غير معترف بها أنها ركن من أركان الإسلام فهذا إن كان جاهلاً وممن يقبل منه الجهل كحديث عهد بالإسلام أو ممن نشأ بعيداً عن الأمصار فهذا معذور يعرّف بحكمها، أما إذا كان غير ذلك فهو مرتد عن الإسلام وتجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل لأن الزكاة معلومة من الدين بالضرورة ولا يخفى حكمها، وأدلة وجوبها ظاهرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.[1]

الحالة الثانية:

المقرّ بوجوبها ومعترف بأنها ركن من أركان الإسلام ولكنه ممتنع عن أدائها لايدفعها إلى مستحقيها فهذا يأخذها منه الإمام أو نائبه بالقوة، فإن امتنع عن دفعها قاتله على ذلك[2] كما فعل الصديق ﷺ حيث قال: ((والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً[3] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها)). قَال عمر ﷺ: ((فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق))[4]

قَال ابن قدامة: واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها.[5]

---

(١) انظر: المجموع ٥/ ٣٣٤ والمغني ٤/ ٦، وفتح الباري ٣/ ٢٦٢.

(٢) انظر: الحاوي ٣/٧٣ و المغني لابن قدامة ٤/٨.

(٣) هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. انظر: النهاية ٣/ ٣١١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، انظر: البخاري مع فتح الباري ٣/٢٦٢.

(٥) المغني ٤/٥، والكافي ١/ ٢٧٧.

وقال ابن عبد البر: مقاتلهم على ذلك في جهود الصحابة واراق دمائهم لمنع الزكاة.[١]

وقال الماوردي: فأجمعت الصحابة معه على وجوبها بعد مخالفتهم له وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم عليه.[٢]

(١) التمهيد ٤/ ٢٣١.

(٢) الحاوي ٣/ ٧٣.

الفصل الثاني:

شروط أداء الزكاة

لأداء الزكاة شروط هي في الجملة:

الإسلام، التكليف، الحرية، تمام الملك، النصاب، الحول، النية.

المطلب الأول وهو الشرط الأول: الإسلام

لا زكاة على الكافر الأصلي سواء كان حربياً أو ذمياً مستأمناً لأن الزكاة عبادة والكافر ليس من أهل العبادة لعدم شرط الأهلية وهو الإسلام فلا يكون من أهل وجوبها حتى لا يطالب بالأداء بعد الإسلام كالصوم والصلاة والحج وغيرها من فروع الإسلام[1].

وهذا ليس مخالفة لقول جماهير أهل العلم أن الكفار يخاطبون بفروع الشريعة فهذه مسألة أصولية[2].

قَال الإمام النووي: لأن المراد هنا غير المراد هناك فهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي[3].

أما المرتد فقد وقع فيه خلاف هل تجب الزكاة في ماله أم لا؟ جمهور أهل العلم لا زكاة في مال المرتد خلافاً للشافعية إن وجبت عليه زكاة قبل ردته لم تسقط عنه بالردة كما وجبت عليه في حال الإسلام فهذا مال اكتسبه حال كونه مسلماً فوجبت فيه الزكاة أما المال الَّذِي اكتسبه حال كونه مرتداً فهذا

(١) انظر: حاشية رد المحتار ٢/٢٥٩، وبداية المجتهد ١/٢٤٥، والمجموع ٥/٣٢٦ والمغني ٤/٦٩.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص٥٠، ٥١ والمستصفى للغزالي ١/٩١ وفواتح الرحموت ١/١٢٨.

(٣) المجموع ٣/ ٤، وانظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤.

على وجهين:

الأول: القطع بوجوب الزكاة وبه قَال ابن سريج[١].

الثاني: وهو قول جمهور الشافعية أن الأمر في ذلك مبني على بقاء ملكه لهذا المال وزواله.

والصحيح عندهم أنه موقوف فإن رجع إلى الإسلام تبينا بقاءه فتجب وإلا فلا[٢].

(١) هو أحمد بن عمر أبو العباس يقال له الباز الأشهب شيخ الشافعية في زمانه مات سنة ٣٠٦ هـ انظر: في ترجمته تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ وطبقات الشافعية للسبكي ٢١/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤، وحاشية رد المحتار ٢٥٩/٢، والمهذب ١٤٧/١ والمجموع ٣٢٨/٥، والكافي لابن قدامة ٢٧٨/١.

المطلب الثاني وهو الشرط الثاني: التكليف

هل يشترط البلوغ والعقل لأداء الزكاة، وهل تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون وما شابههما؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: أكثر أهل العلم يجب الزكاة في مالهما ويخرج عنهما وليهما روي ذلك عن جمع من الصحابة كعمر وعائشة وجابر وابن عمر ﷺ ومن الأئمة: الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: تجب الزكاة ويخرجها الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق قَال به من الصحابة ابن مسعود وهو قول الأوزاعي والثوري.

القول الثالث: لا تجب الزكاة في أموالهما أصلاً قَال به الحسن وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم.

القول الرابع: ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا زكاة عليهما إلا في الخارج من الأرض من الزروع والثمار وما عدا ذلك فلا زكاة عليهما في النقدين وعروض التجارة وبهيمة الأنعام[1].

هذه أربعة أقوال في حكم زكاة مال الصبي والمجنون ويمكن اختصارها إلى قولين قول بالوجوب وقول بعدم الوجوب.

أدلة الوجوب: استدلوا بمجموعة من الأدلة:

أولاً: بعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة من الآيات والأحاديث حيث لم تفرق بين الصغير والكبير وبين العاقل وغير العاقل كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/٢، المنتقى للباجي ١١٠/٢ والحاوي ١٥٢/٣ و المغني لابن قدامة ٦٩/٤.

وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[١] وغيرها وحديث معاذ السابق[٢] قَال البغوي عنه :

دليل على أن الطفل الغني تلزمه الزكاة لقوله: (من أغنيائهم)[٣].

ثانياً: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

رواه الترمذي وغيره[٤].

ثالثاً: بقول الصحابة ﷺ ومن ذلك:

قَال عمر بن الخطاب: اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها.

وفي رواية قَال: ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة.

وفي رواية: أن عمر كان يزكي مال اليتيم. وفي رواية قَال: ابتغوا لليتامى في أموالهم.

ما جاء عن القاسم بن محمد قَال: كنا يتامى في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا. وفي رواية قال: كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه ونحن يتامى.

وقال جابر بن عبد الله في الرجل يلي مال اليتيم «يعطي زكاته»[٥].

فهؤلاء جمع من الصحابة كانوا يزكون أموال اليتامى وقول الصحابي حجة عند الجمهور.

رابعاً: قياس الزكاة باعتبارها حقاً مالياً على سائر الحقوق المالية الأخرى كالنفقات وقيم المتلفات وأرش الجنايات فهذه الحقوق واجبة على الصبي

(١) سورة البقرة آية ٤٣.

(٢) سبق تخريج حديث معاذ (ص ٢٦٠) من هذا البحث.

(٣) شرح السنة ٤٧٣/٥.

(٤) انظر: سنن الترمذي في أبواب الزكاة باب الزكاة ما جاء في زكاة اليتيم ٧٦/٢ رقم ٦٣٦.

(٥) انظر في هذه الآثار: مصنف عبد الرزاق كتاب الزكاة باب صدقة مال اليتيم ٦٦/٤ رقم ٦٩٨١، ٦٩٨٤، ٦٩٨٥، ٦٩٨٩، ٦٩٩٣ والسنن الكبرى ١٠٨/٤.

والمجنون فكذلك الزكاة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1] الآية.

ووجه الدلالة من الآية: أن المراد من الزكاة تطهير النفس من الذنوب والصبي والمجنون لا ذنوب عليهما لأنهما ليسا من أهل التطهير فهما غير مكلفين والزكاة لا تجب إلا على المكلف.

ثانياً: حديث علي بن أبي طالب ﷺ قوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل))، قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة.

حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي وذكر بعضهم (وعن الغلام حتى يحتلم)، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب ﷺ.[2].

ووجه الدلالة:

دل الحديث على رفع القلم عن المذكورين كناية عن عدم التكليف والصبي والمجنون ليسا من أهل التكليف والزكاة لا تجب إلا على المكلفين كغيرها من العبادات كالصلاة والصيام والحج وهذه العبادات تحتاج إلى نية وهما لا نية لهما.[3].

والقول الأول هو الراجح إن شاء الله لأنه يتفق مع مقصود الشارع

---

(١) سورة التوبة آية (١٠٣).

(٢) انظر: سنن الترمذي أبواب الحدود الباب الأول رقم الحديث ١٤٤٦ ورواه أحمد في المسند ١٠٠/٦ وأبو داود في كتاب الحدود ١٣٩/٤ - ١٤١ رقم ٤٣٩٨ -٤٤٠٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٨١٥/٢.

الحكيم وهو سد حاجة الفقراء والمحتاجين وهذه العلة يشترك فيـــها البالغ وغير البالغ والعاقل وغير العاقل فلا فرق بين الأموال من حيث وجوب الزكاة.

وقد أجاب الجمهور عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: أجابوا عن وجه الدلالة من الآية بجوابين:

١– ليست العلة من الزكاة التطهير فقط، وإنما هناك علل وحكم أخرى من أجلها: سد حاجة الفقراء وهذه لا فرق فيها بين مال الصغير والكبير فهما على حد سواء.

٢– ليس التطهير خاص بإزالة الذنوب وإنما يشتمل على أمور أخرى كتربية النفس على الفضائل والخلق الحسن وتعويدها على البذل والسخاء والإنفاق وغير ذلك.

ثانيا: وأما قوله ﷺ في الحديث «رفع القلم عن ثلاثة » المراد رفع الإثم والوجوب ونحن نقول لا إثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما بل تجب في مالهما ويطالب بإخراجها وليهما كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه ويجب على الولي دفعها[١].

ثالثا: وقياس الزكاة على العبادات الأخرى قياس مع الفارق فتلك عبادات بدنية تحتاج إلى جهد ومشقة والزكاة من العبادات المالية التي لا تحتاج إلى جهد ومشقة فلا فرق فيها بين الصغير والكبير.

رابعا: أن نية الصبي والمجنون لا تتحقق في الزكاة فنيتهما ضعيفة والزكاة من الحقوق المالية فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأرش الجنايات وقيم المتلفات والولي يقوم مقامهما في ذلك[٢].

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٥/٣٣٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٧٠، ٧١ والحاوي ٣/١٥٣.

المطلب الثالث: وهو الشرط الثالث: الحرية

اختلف العلماء في وجوب الزكاة على الرقيق على أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا زكاة في ماله أصلاً قَال به من الصحابة ابن عمر وجابر رضي الله عنهما وغيرهما وهو قول مالك وأحمد من الفقهاء.

القول الثاني: تجب الزكاة في مال الرقيق على سيده وهو قول للشافعية والحنفية.

القول الثالث: تجب الزكاة في ماله وبه قَال عطاء وأبو ثور وأهل الظاهر.

وسبب اختلافهم في زكاة مال الرقيق هو اختلافهم في هل يملك المال أم لا؟ فمن رأى أنه لا يملك المال وأن السيد هو المالك قَال الزكاة على السيد ومن رأى أنه يملك المال لأنه آدمي يملك النكاح فيملك المال كالحر قَال الزكاة في ماله.

ومن رأى أن ملكه ناقص قَال لا زكاة عليه أصلاً لأن الزكاة إنما تجب في تمام الملك.

أما المكاتب فهل تجب الزكاة في ماله ؟

جمهور العلماء من السلف والخلف لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق وقال أبو ثور: تجب في ماله كالحر وحكي ذلك عن داود وقال أبو حنيفة يجب العشر في زرعه ولا تجب الزكاة في باقي أمواله.

واستدل الجمهور بحديث «لا زكاة في مال المكاتب» أخرجه البيهقي.[1].

ولأن ملكه ضعيف بخلاف الحر، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة وليس هو من أهلها.

(١) انظر: السنن الكبرى كتاب الزكاة ١٠٩/٤ وسنن الدار قطني كتاب الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة ١٠٨/٢.

واحتج أبو ثور بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [١]

والمكاتب والرقيق يدخلان في الخطاب على الصحيح عند الأصوليين كما احتج أيضاً بأن الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على الصبي والمجنون.

واحتج أبو حنيفة بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قَال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر» الحديث.[٢].

والصحيح والله أعلم هو قول جمهور العلماء لأن الآية والحديث محمولان على الأحرار أما القياس على الصبي والمجنون فهو قياس مع الفارق فالمنع فيهما لنقص تصرفهما لا لنقص ملكهما[٣].

(١) سورة البقرة آية (٤٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، انظر: البخاري مع فتح الباري ٣٤٧/٣

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢٤٥/١ والحاوي ١٥٤/٣ وحلية العلماء ٧/٣، ٨ و المغني لابن قدامة ٧٢/٤ والمجموع ٣٣٠/٥ و بدائع الصنائع ٦/٢ والافصاح ٢١١/١.

المطلب الرابع وهو الشرط الرابع: اشتراط الحول

أموال الزكاة تنقسم إلى قسمين:

قسم يشترط له الحول وهو ما أعد للنماء وهذا كالماشية فهي مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة والأثمان فهي مظنة النماء فهذه الثلاثة:

١- السائمة من بهيمة الإنعام.

٢- الأثمان وهي الذهب والفضة.

٣- قيم عروض التجارة.

يعتبر حولان الحول وهو مرور سنة كاملة على هذا المال لأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال الثلاثة فلا بد لها من ضابط كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، قَال ابن رشد: وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار.(١).

القسم الآخر:

لا يشترط له الحول وهذا هو الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فلا تجب فيها الزكاة مرة ثانية لعدم إرصادها للنماء ويتكامل نماؤها قبل الحول فسقط اعتبار الحول فيها.(٢).

وكذا الركاز وهو دفين الجاهلية في جميع الأشياء اتفقوا على أنه لا يعتبر فيه الحول.(٣).

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٧٠.

(٢) انظر: المجموع ٥/٣٦١ و المغني لابن قدامة ٤/٧٣.

(٣) انظر: الإفصاح ١/٢١٧ باب ما جاء في الركاز، وزاد المعاد ١/ ١٨١.

المطلب الخامس: وهو الشرط الخامس: النصاب

وهو عبارة عن المقدار الَّذِي تتعلق به الفريضة.

والنصاب معتبر فيما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار خمسة أوسق خلافاً لأبي حنيفة يجب العشر في قليله وكثيره [١].

وأجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه ولا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر، وكذا لا زكاة فيما دون الأربعين من الغنم.

وأجمعوا على أن أول النصاب في النقدين الذهب والفضة عشرون ديناراً ذهباً ومائتا درهم فضة [٢].

ونصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة وسيأتي مزيد بحث عن هذين الشرطين وهما النصاب والحول أثناء الكلام في الفصل الثالث عن الأموال التي تجب فيها الزكاة إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: الهداية مع فتح القدير ٢/٢٩٦ وحلية العلماء ٣/٧٣ والتمهيد ١٣/١١٣، ٢٤/١٦١ و المغني لابن قدامة ٤/١٦١ والإفصاح ١/٢٠٥.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٢ والإفصاح ١/١٩٦، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٦.

المطلب السادس وهو الشرط السادس: تمام الملك

ومعنى هذا الشرط من كان عنده مال تتعلق به حقوق للآخرين فهل تجب عليه الزكاة في هذا المال بمعنى أنه لا يملك المال ملكاً تاماً وقد أدرج العلماء مسائل كثيرة تحت هذا الشرط ومنها:

● المسألة الأولى: هل على المدين زكاة:

من كان عليه دين لا يخلو من أحوال ثلاثة:

١– عنده مال يستغرق جميع الدين.

٢– عنده مال لا يفي بدينه.

٣– عنده مال يفي بالدين.

فإن كان عنده مال يفي بالدين ثم يبقى بعد ذلك مال ففي المال المتبقي زكاة ولا خلاف في ذلك بين العلماء متى ما توفرت في هذا المال المتبقي شروط الزكاة.

وإنما محل الخلاف إذا كان عنده مال لا يفي بدينه أو عنده مال استغرق جميع الدين وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة على المدين مطلقاً فالدين لا يمنع من أداء وجوب الزكاة في الأموال على الإطلاق وهذا مذهب الظاهرية وهو قول عند الشافعية.

القول الثاني: لا زكاة على المدين مطلقاً حتى يفي بدينه فالدين مانع من أداء الزكاة وهذا قول الحنابلة وقول عند الشافعية أيضاً.

القول الثالث: تجب الزكاة على المدين في الخارج من الأرض فقط وهو مذهب الحنفية.

القول الرابع: التفريق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة تجب الزكاة

على المدين في الأموال الظاهرة كالزروع والثمار والمواشي وغيرها ولا تجب عليه في الأموال الباطنة كالذهب والفضة وهذا قول المالكية [١].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الزكاة مطلقاً من غير تفريق بين مال وآخر وإن هذه الأدلة لم تفرق بين المدين وغير المدين كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ الآية[٢].

وما بيده ماله يجوز فيه تصرفه فوجب أن يستحق الأخذ منه[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١– بحديث معاذ ﷺ السابق[٤] قوله ﷺ:((تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)).

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث نص على أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء والمدين ليس منهم.

٢– بما رواه أبي عبيد القاسم بن سلام قَال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قَال سمعت عثمان بن عفان يقول: ((هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم)) [٥].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢٤٦/١ وحلية العلماء ١٥/٣، ١٦ و بدائع الصنائع ٧/٢ و المغني لابن قدامة ٢٦٣/٤ والمجموع ٣٤٤/٥ والإفصاح٢١٣/١ وفتح العزيز أو الشرح الكبير للرافعي ٥٠٥/٥، ٥٠٦.

(٢) سورة التوبة آية (١٠٣).

(٣) انظر: الحاوي ٣١٠/٣.

(٤) سبق تخريج الحديث (ص ٢٦٠) من هذا البحث.

(٥) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٤٤٢ رقم ١٢٤٧.المغني لابن قدامة =

ووجه الدلالة: أن عثمان ﷺ قدم قضاء الدين على إخراج الزكاة وقد قَال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه[1].

أدلة أصحاب القول الثالث:

بأن الخارج من الأرض مؤنة مالية سببها الأرض كالنفقة سببها القرابة وهذه قاعدة عندهم وأصل من أصولهم في كثير من مسائل الزكاة[2].

أدلة أصحاب القول الرابع:

١– إن الأموال الظاهرة تنمو بنفسها أما الأموال الباطنة فإنما تنمو بالتصرف.

٢– إن الأموال الظاهرة لا تخفى على الفقراء والمساكين فتتعلق بها بخلاف الأموال الباطنة.

٣– أن السعاة في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء من بعده كانوا يأخذون زكاة ما ظهر من الأموال ولا يسألون عما خفي منها[3].

والقول الثاني هو الراجح إن شاء الله تعالى وقد رجح هذا القول ابن رشد حيث قَال: والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله ﷺ:((تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)) والمدين ليس بغني[4].

● المسألة الثانية: هل على الدائن زكاة أم لا ؟

والمراد صاحب المال وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

الأول: لا زكاة عليه مطلقاً لأنه لا يملك المال ملكاً حقيقياً فالمال ليس

= ٢٦٤/٤ والحاوي ٣١٠/٣ و بدائع الصنائع ٦/٢.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٦٤/٤ والحاوي ٣١٠/٣ و بدائع الصنائع ٦/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٦٥/٤، ٢٦٦.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢٤٦/١.

بيده وهو وإن ملك المال فملكه ناقص غير تام.

وهو مذهب الظاهرية.

الثاني: قول أكثر أهل العلم تجب الزكاة عليه إذا قبض الدين لأن الزكاة من باب المواساة والعدل وليس من العدل إلزامه بزكاة ما لم يقبضه فلربما هلك المال بيد المدين.

الثالث: التفريق إذا كان المال بيد مماطل تجب الزكاة بعد القبض وهذا قول للشافعية والحنابلة[1].

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور تجب الزكاة عليه إذا قبضه لما عللوا به فلربما هلك المال.

● المسألة الثالثة: الثمار والزروع الموقوفة هل تجب فيها الزكاة ؟

معنى الوقف: هو حبس العين وصرف منفعتها إلى الموقوف عليه فهو يفيد ملك المنفعة لا ملك العين يقال أوقفه، وحبسه وسبله كله بمعنى واحد وهو مما اختص به المسلمون [2].

وقد اختلف الفقهاء في الزروع والثمار الموقوفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الزكاة فيها مطلقاً سواء كانت موقوفة لمعين كزيد أو موقوفة لغير معين كالفقراء والمساكين وهو قول المالكية وقول للشافعية.

القول الثاني: لا زكاة مطلقاً في الزروع والثمار قَال به بعض التابعين كطاووس ومكحول وغيرهما.

القول الثالث: التفريق إن كانت موقوفة لمعين تجب الزكاة وإن كانت

(١) انظر: كتاب الأموال ص ٤٣٤ – ٤٣٩ رقم ١٢٣٥ وحلية العلماء ٨٠/٣ و المغني لابن قدامة ٢٧٠/٤ والإفصاح ٢١٣/١، ٢١٤.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ٣٣٣/٩ والصحاح ١٤٤٠/٤ والمطلع ص ٢٨٥.

لغير معين فلا زكاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم[1].

أدلة أصحاب القول الأول:

بعموم الأدلة من الكتاب والسنة الموجبة للزكاة في الخارج من الأرض كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2] وكقوله ﷺ في الحديث السابق[3]: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر» الحديث.

ووجه الدلالة: أن هذه النصوص دلت على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض مطلقاً من غير تفريق بين موقوف وغيره.

أما أصحاب القول الثاني: عللوا بأن ملك الزروع والثمار الموقوفة ملكاً ناقصاً غير تام ومن شروط الزكاة تمام الملك فلا زكاة في هذه الزروع والثمار.

أما أصحاب القول الثالث:

إن كانت لمعين فهي داخلة في ملكه وتحت تصرفه فهي كبقية أمواله تجب فيها الزكاة.

وغير المعين فلا زكاة فيها لأنه لا يعرف لها مالك معين وهم الفقراء والمساكين الذين تجب لهم الزكاة ولا تجب عليهم.

● المسألة الرابعة: الأرض المستأجرة:

على من تجب زكاة ما تخرجه هذه الأرض هل تجب على المؤجر صاحب الأرض أو على المستأجر صاحب الزروع والثمار محل خلاف على قولين للفقهاء في ذلك:

القول الأول: تجب الزكاة على المستأجر وبه قَال أكثر أهل العلم مالك

(١) انظر: بداية المجتهد ٢٤٧/١ والمجموع ٣٤٠/٥، ٥٧٥.

(٢) سورة الأنعام آية (١٤١).

(٣) سبق تخريج الحديث (ص ٢٧١) من هذا البحث.

والشافعي وأحمد.

القول الثاني: تجب الزكاة على المؤجر وبه قَال الحنفية.

أدلة جمهور العلماء:

استدلوا بعموم الأدلة على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض من الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (١).

والزرع مخرج للمستأجر فوجب أن يتوجه حق الإنفاق عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الآية (٢).

أمر بإيتاء الحق من أباح له الأكل، والأكل مباح للمستأجر فوجب أن يكون الحق واجباً عليه دون المؤجر(٣).

وكقوله ﷺ في الحديث السابق(٤): ((فيما سقت السماء)).

دل على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض والخارج منها ملك للمستأجر دون المؤجر.

وجهة نظر أصحاب القول الثاني:

أن الخارج من الأرض مؤنة مالية سببها الأرض فوجبت الزكاة على صاحب الأرض كالخراج يجب على صاحب الأرض ومعنى ذلك قياس الأرض المستأجرة على الأرض الخراجية.

والراجح والله أعلم هو القول الأول لأن قياس الأرض المستأجرة على

(١) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٢) سورة الأنعام آية (١٤١).

(٣) انظر: الحاوي ٥/٢٥٤ والإفصاح ١/٢١٨.

(٤) سبق تخريج الحديث (ص ٢٧١) من هذا البحث.

الأرض الخراجية قياس مع الفارق لعدة أسباب:

١- لو كان القياس صحيحاً لأوجبنا الزكاة في الأرض المستأجرة على أهل الذمة وأهل الذمة ليس عليهم زكاة.

٢- لو كان صحيحاً لصرفت الأرض المستأجرة مصارف الفيء ولم يقل أحد من العلماء إن الأرض المستأجرة تصرف مصارف الفيء وإنما تصرف مصارف الزكاة.

٣- لو كان صحيحاً لوجبت في هذه الأرض المستأجرة الزكاة ولو لم تزرع كالخراج لأن الخراج أجرة يفرضها الحاكم على الأرض زرعت أو لم تزرع[١].

● المسالة الخامسة: هل يجتمع العشر والخراج ؟

لا خلاف بين أهل العلم بأن المسلم إذا ملك أرضاً عشرية تجب فيها الزكاة وكذا إذا ملك الذمي أرضاً خراجية يجب فيها الخراج.

وإنما الخلاف، المسلم إذا ملك أرضاً خراجية والذمي إذا ملك أرضاً عشرية.

وتكون الأرض خراجية في صورتين:

أحدهما: أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ثم يوقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً كما فعل عمر ﷺ بسواد العراق.

الثانية: أن يفتح بلدة صلحاً على أن الأرض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم[٢].

فهل يجتمع العشر والخراج إذا انتقلت الأرض الخراجية إلى ملك المسلم ؟

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٢٠١.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٥/٤٣٦، ٥٣٧.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد يجب في هذه الأرض العشر والخراج.

القول الثاني: يجب في هذه الأرض الخراج فقط، قَال به الحنفية.

أدلة الجمهور:

١– بعموم النصوص من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ.

كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[١]، وكقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[٢] وكقوله ﷺ في الحديث السابق[٣]: «فيما سقت السماء» فهذه النصوص أوجبت الزكاة في الخارج من الأرض من غير تفريق بين الأرض الخراجية والأرض العشرية فيجب فيها الزكاة كما يجب فيها الخراج.

٢– أن الزكاة والخراج حقان واجبان بسببين مختلفين فوجوب أحدهما لا يمنع من وجوب الآخر فوجوب الزكاة لا يمنع من وجوب الخراج، ووجوب الخراج لا يمنع من وجوب الزكاة. سبق تخريج الحديث (ص ٢٧١) من هذا البحث.

فالزكاة والخراج حقان اختلفا من عدة وجوه:

أ– من حيث الدليل فالزكاة وجبت بالنص، والخراج بالاجتهاد.

ب– من حيث المصرف فالزكاة في مصارفها الثمانية والخراج للمقاتلة.

جـ – من حيث الصفة فالزكاة عبادة، والخراج مؤنة.

د– من حيث المحل فالزكاة عشر العين، والخراج دراهم في الذمة.

---

(١) سورة الأنعام آية (١٤١).

(٢) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٣) سبق تخريج الحديث (ص ٢٧١) من هذا البحث.

هـ- من حيث السبب فالزكاة الخارج من الأرض، والخراج الأرض نفسها[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما يروى عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم»[2] فالواجب الخراج دون العشر لأنها أرض خراجية.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث:

بأنه ضعيف وهو من رواية يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة.

قال ابن حبان: «ليس هذا الحديث من كلام رسول الله ﷺ ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله ﷺ».

وقال ابن عدي: «لم يصل هذا الحديث غير يحيى وهو مكشوف الأمر ورواياته عن الثقات الموضوعات».

وقال البيهقي: «حديث باطل وصله ورفعه يحيى بن عنبسة متهم بالوضع ولو صح الحديث لم يكن منع اجتماعهما دالاً على إسقاط العشر بأولى من أن يكون دالاً على إسقاط الخراج»[3].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قَال رسول الله ﷺ: «منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم ثلاثاً»[4].

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٥/٥٥٠ والحاوي ٣ /٢٥٣ وكتاب الأموال ص٩٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة ٤/١٣٢.

(٣) انظر: الحاوي ٣/٢٥٣ والمجموع للنووي ٥/٥٥٠ و المغني لابن قدامة ٤/١٩٩ وشرح الزركشي ٢/٤٨٢ والبيهقي ٤/١٣٢.

(٤) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات ٢/٢٢٢٠ رقم ٢٨٩٦.

فالدرهم الخراج والقفيز العشر، والقفيز والمدي والأردب مكاييل معروفة لأهل تلك البلاد المذكورة.

فهذا الحديث إخبار من النبي ﷺ بما سيقع من أهل تلك الأمصار حيث يخرجون عن طاعة الإمام ويمنعون ما أوجبه عليهم وهو الخراج.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث.

بأن معناه أن أهل هذه الأمصار سيدخلون في الإسلام فتسقط عنهم الجزية يقول الإمام البغوي:

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر لأنه جمع بين القفيز والنقد، والعشر يؤخذ بالقفيز، والخراج يؤخذ بالنقد[1].

٣- ما جاء عن عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك أسلمت فكتب أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج.

وكذا ما جاء عن علي ﷺ في دهقان[2] أسلم فقال له علي ﷺ: إن قمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.

قَال أبو عبيد: فتأول قوم لهذه الأحاديث: أن لا عشر على المسلمين في أرض الخراج يقولون: لأن عمر وعلياً رضي الله عنهما لم يشترطاه على الَّذِين أسلموا من الدهاقين.

قَال أبو عبيد في الجواب عن هذه الآثار:

وليس في ترك عمر وعلي ذكر العشر دليل على سقوطه عنهم لأن العشر حق واجب على المسلمين في أرضهم لأهل الصدقة لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم

(١) انظر: الحاوي ٢٥٢/٣ وشرح السنة ١٧٨/١١ والمجموع للنووي ٥٥٣/٥.

(٢) الدهقان بكسر الدال وضمها يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له عقار ومال وعلى أصحاب الزراعة وهو معرب. انظر: النهاية ١٤٥/٢، والمصباح المنير ٢٠١/١.

عند دخولهم في الأرض[1].

فأمر الزكاة معلوم من الدين بالضرورة لا يخفى على أحد وإنما ذكرا الخراج حتى لا يتوهم أن الخراج يسقط بالإسلام كالجزية [2].

٤- دعوى الإجماع حيث لم ينقل عن أحد من الخلفاء أنه جمع في أرض واحدة بين العشر والخراج فهذا دليل وجوب الخراج فقط.

وقد أجاب الجمهور عن هذه الدعوى: أن هذه الدعوى غير صحيحة فهي دعوى منتقضة بفعل عمر بن عبد العزيز قَال يحيى بن آدم:

وسألت شريكاً عن المسلم يكون له أرض خراج فيؤدي خراجها أعليه أن يزكي ما حصل له من الثمرة بعد الخراج، قَال نعم إذا بلغ خمسة أوسق. ثم قَال حدثني عمرو بن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز أنه قَال ذلك أو أمر به قَال شريك لعل عمر لا يكون قَال ذلك حتى سأل عنه أو بلغه فيه، فإنه كان ممن يقتدى به [3].

الترجيح في المسألة:

تبين لنا مما سبق رجحان مذهب جمهور العلماء في إمكان اجتماع العشر والخراج حتى لا تسقط الزكاة عن الأرض العشرية في البلاد الإسلامية يقول أحد علماء الأزهر:

ومن العجيب أن كثيراً من المسلمين في مصر الآن لا يخرجون زكاة

---

(١) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٩٤، ٩٥ رقم ٢٣١ - ٢٣٤ والحاوي ٢٥٣/٣.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٥٥٥/٥، ١٥٦.

(٣) انظر: كتاب الخراج تأليف يحيى بن آدم القرشي ص١٥٥، ١٥٦ رقم ٦٠٣.

زرعهم استناداً إلى مذهب أبي حنيفة في أن أرض الخراج لا عشر عليها[١]. والله المستعان.

● المسألة السادسة: إذا ملك الذمي أرضاً عشرية فما الحكم ؟

محل خلاف بين أهل العلم على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجب في هذه الأرض شيء لا عشر ولا خراج وهذا مذهب أكثر أهل العلم.

القول الثاني: قَال أبو حنيفة يجب في هذه الأرض الخراج فقط.

القول الثالث: قَال أبو يوسف يجب في هذه الأرض مضاعفة العشر.

القول الرابع: قَال محمد بن الحسن يجب في هذه الأرض الزكاة فقط[٢].

والصحيح والله أعلم هو القول الأول فلا زكاة في هذه الأرض لأن الزكاة لا تجب على أهل الذمة ولا خراج على هذه لأن الأرض ليست خراجية والخراج واجب على الأرض الخراجية فقط دون غيرها.

● المسألة السابعة: هل تسقط الزكاة بالموت أم لا ؟

إذا وجبت الزكاة وقبل أدائها مات صاحب المال فما الحكم ؟

أربعة أقوال للفقهاء في ذلك.

القول الأول:

لا تسقط الزكاة بالموت مطلقاً فتجب الزكاة في هذا المال وتؤخذ من رأس المال أوصى بذلك أو لم يوص وهذا مذهب أكثر أهل العلم.

القول الثاني: لا تسقط بالموت ولكن ليس ذلك على الاطلاق وإنما نخرج

(١) انظر: حاشية كتاب الأموال ص٩٥.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢٤٨/١ والمجموع للنووي ٥٦٠/٥ و المغني لابن قدامة ٢٠٢/٤.

الزكاة من الثلث قَال به بعض التابعين كالليث والأوزاعي.

القول الثالث: تسقط الزكاة بالموت ولا يلزم الورثة إخراج الزكاة إلا إذا أوصى بها، فخرجها من الثلث وهو قول الحنفية.

القول الرابع: بالتفصيل لا تسقط الزكاة بالموت إذا كانت زكاة حاضرة لهذه السنة وتسقط بالموت إذا كانت زكاة ماضية وهو قول المالكية[1].

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: قوله تعالى في آية المواريث ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ الآية[2].

ووجه الدلالة: أن الآية قدمت الدين على قسمة التركة والإجماع قائم على تقديم الدين حتى على الوصية، قَال ابن كثير:

أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية[3].

وأعلم أن الدين مؤخر في اللفظ، مقدم في المعنى، لأن الدين حق عليه والوصية حق له، وهما جميعاً مقدمان على حق الورثة[4]، ومعلوم أن الزكاة دين في ذمة المسلم للفقراء والمساكين فوجب تقديمها وإخراجها قبل قسمة التركة والوصية.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قَال: «نعم،

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٢٣، ٩٢٤ وبداية المجتهد ١/٢٤٩ والمجموع للنووي ٥/٣٦٣ و المغني لابن قدامة ٤/١٤٥ والإفصاح ١/٢١٢.

(٢) سورة النساء آية (١١).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ١/٤٥٩ وتفسير البغوي ١/٤٠٢.

(٤) انظر: زاد المسير ٢/٢٨.

فدين الله أحق أن يقضى» وفي رواية قالت امرأة للنبي ﷺ إن أختي ماتت، وفي رواية قَال «فدين الله أحق بالقضاء» [١].

ووجه الدلالة:

أثبت الحديث أن الصيام دين فكذلك الزكاة بل الزكاة أولى بالقضاء لأنها تتعلق بحقوق الآخرين وهم الفقراء والمساكين.

الدليل الثالث: القياس على دين الآدمي فهو لا يسقط بالموت فكذلك الزكاة بجامع أن كلا منهما حقٌّ ماليٌّ ثابتٌ في الذمة، فهي حق واجب تصح الوصية بها فلم تسقط بالموت كدين الآدمي[٢].

حجة أصحاب القول الثاني:

إن المال أصبح للورثة فنخرج الزكاة من الثلث الَّذِي تجوز فيه الوصية مراعاة لحال الورثة ولا نتجاوز الثلث لأن الزكاة ربما استغرقت جميع التركة فيتضرر الورثة استدلالاً بقولـــهﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير»[٣]، وبقوله ﷺ: «لا ضرر ولا أضرار»، وفي رواية: «لا ضرر ولا ضرار»[٤].

حجة أصحاب القول الثالث:

أن الزكاة عبادة محضة فتسقط بالموت كالصلاة والصيام كسائر الواجبات

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم، انظر: البخاري مع فتح الباري ١٩٢/٤ ومسلم كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٤/٢ رقم ١٥٤، ١٥٥.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٤٦/٤.

(٣) رواه البخاري في الوصايا باب الوصية في الثلث، انظر: البخاري مع فتح الباري ٣٦٩/٥ ومسلم في الوصية باب الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣ رقم ١٦٢٨.

(٤) رواه أحمد في المسند ٣١٣/١ وابن ماجه ٧٨٤/٢ برقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١.

التي تسقط بالموت فالزكاة كذلك.

وقد أجاب الجمهور عن هذا:

أن قياس الزكاة على الصيام والصلاة هنا قياس مع الفارق لأن الزكاة حق مالي واجب فلم يسقط بالموت كالدين ويفارق الصوم والصلاة، فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما ولا النيابة فيهما [1].

حجة أصحاب القول الرابع:

هو اتهام الميت فلربما قصد من التأخير حرمان الورثة.

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور وذلك لقوة أدلتهم.

● المسألة الثامنة: هل تسقط الزكاة بهلاك المال أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: تسقط الزكاة بهلاك المال أو ضياعه أو تلفه أو موته. وهذا قول الحنفية وحجتهم فوات المحل وهو النصاب.

القول الثاني: لا تسقط الزكاة بذلك بل تبقى في ذمته فهي لا تسقط بأي حال من الأحوال. وهو قول الحنابلة والظاهرية قياساً على دين الآدمي.

القول الثالث: التفصيل وهو قول المالكية والشافعية

إن فرط فهو ضامن ولا تسقط عنه الزكاة فهي باقية في ذمته وإن لم يفرط فليس بضامن وتسقط عنه الزكاة.

والراجح والله أعلم هو القول بالتفصيل أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء، لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال، وفقر من تجب عليه.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٤٦/٤.

ومعنى التفريط أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها، وإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط سواء كان ذلك لعدم المستحق أو لبعد المال عنه، أو لكون الغرض لا يوجد في المال ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتريه أو كان في طلب الشراء أو نحو ذلك [(١)].

● المسألة التاسعة: هل تسقط الزكاة ببيع المال أم لا ؟

وما حكم هذا البيع ؟

اختلف الفقهاء في صحة بيع المال الَّذِي وجبت فيه الزكاة على قولين:

مذهب جمهور أهـــل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى صحة البيع.

واستدلوا بحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري.

وحديث أنس بن مـــالك أن رســـول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل وما تزهي قَال: «حتى تحمر» رواه البخاري ومسلم.[(٢)].

قَال البغوي: ويحتج بهذا الحديث من يجوّزُ بيع المال بعد وجوب الزكاة فيه ثم يؤدي الزكاة من موضع آخر، لأن النبي ﷺ أجاز بيع الثمار بعد بدو الصلاح من غير أن يخص من لم تجب عليه الزكاة ممن وجبت عليه. وللشافعي فيه أقاويل أحدها: إن البيع باطل والثاني: صحيح وللمشتري الخيار، والثالث:

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٤٥/٤ و انظر: بداية المجتهد ٢٤٨/١، ٢٤٩ والحاوي ٩٠/٣، ٩١ والإفصاح ٢١٠/١، ٢١١ والمجموع للنووي ٣٧٤/٥ والمحلى ٢٦٣/٥.

(٢) انظر: البخاري مع فتح الباري في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣٩٤/٤ ومسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ١٦٥/٣ رقم ١٥٣٤ وباب وضع الحوائج ١١٩٠/٣ رقم ١٥٥٥.

في قدر الزكاة باطل والمشتري بالخيار إن شاء أجاز في الباقي بحصته من الثمر، وإن شاء فسخ البيع [1].

وعلل الشافعية البطلان:

إن قلنا أن الزكاة تتعلق بالعين فقد باع ما لا يملكه وهو نصيب الفقراء والمساكين وإن قلنا إن الزكاة تتعلق بالذمة فقد باع شيئاً مرهوناً في ذمته وبيع الرهن لا يصح.

والراجح والله أعلم هو قول جمهور أهل العلم وعلى هذا القول على من تجب الزكاة:

قَال أبو حنيفة: المشتري بالخيار ويؤخذ منه العشر ويرجع هو على البائع.

وقال مالك: العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشتري.

وقال أحمد: العشر على البائع مطلقاً وهو قول الثوري والأوزاعي [2].

فإن فعل البائع هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه. وهذا هو قول جمهور أهل العلم استدلالاً بقوله تعالى في سورة القلم ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (٢٠)﴾ الآية [3].

فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة، ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط كما لو طلق امرأته في مرض موته، ولأنه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه

(١) انظر: شرح السنة ٩٨/٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٣٥٢/٣.

(٣) سورة القلم آية (١٧، ٢٠).

لاستعجال ميراثه [١].

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٣٦/٤ وحلية العلماء ٢١/٣ والبحر الرائق ٢٣٩/٢ وبداية المجتهد ٢٤٩/١.

المطلب السابع: وهو الشرط السابع: النية

إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية، فإن أخرجها بغير نية لم يجزه، وبه قَال عامة الفقهاء إلا ما حكي عن الأوزاعي.

وقد استدل على أن إخراج الزكاة لا يفتقر إلى نية بما يلي:

أ- أن الزكاة إذا وجبت صارت ديناً في الذمة كسائر الديون التي لا تفتقر نية.

ب- إخراج ولي الصبي والمجنون عنهما فلا نية لهما.

جـ- أخذ السلطان الزكاة من الممتنع كرهاً، والمكره لا نية له [1].

واستدل الجمهور على اشتراط النية بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [2].

فجعل الإخلاص وهو النية شرطاً في صحة العبادة.

وقوله تعالى ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [3] وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات، فإن الإخلاص من عمل القلب وهو الَّذِي يراد به وجه الله تعالى لا غيره [4].

٢- قوله ﷺ وهو أول حديث استفتح به الإمام البخاري كتابه الجامع الصحيح من حديث عمر بن الخطاب ﷺ وهو على المنبر قَال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات» الحديث[5]. وعند الإمام مسلم «إنما الأعمال

(١) انظر: الحاوي ١٧٨/٣ والافصاح ٢١٠/١ و المغني لابن قدامة ٨٨/٤.

(٢) سورة البينة آية (٥).

(٣) سورة الزمر آية (١١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٤/٢.

(٥) انظر: البخاري مع فتح الباري كتاب بدء الوحي ٩/١.

بالنية »[١] فدل على أن ليس له مالم ينوه لأن أداؤها عمل.

٣- ولأنها عبادة تنوع فرضاً وهو الزكاة ونفلاً وهو التطوع، فوجب أن تفتقر إلى النية كالصلاة والصيام ومحلهما القلب، لأن محـــل الاعتقادات كلها القلب.

فأما الجواب عما استدل به الإمام الأوزاعي:

١- إن قضاء الدين ليس بعبادة وإنما هو حق لآدمي فلم تلزم فيه النية بخلاف الزكاة فإنها عبادة لله تعالى فوجبت فيها النية وحق الآدمي يسقط بإسقاط مستحقه فلا يحتاج إلى نية.

٢- إن ولي اليتيم هو المخاطب بالإخراج فأجزأت نيته فهو ينوب عند الحاجة.

٣- إن السلطان العادل لا يأخذ من المال إلا ما وجب أخذه [٢].

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب الإمارة ٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧.

(٢) انظر: الحاوي ٣/١٧٨ و المغني لابن قدامة ٤/٨٨.

الفصل الثالث:

الأموال التي تجب فيها الزكاة

النوع الأول: النّقدان وهما الذهب والفضة ويعبر عنهما بالأثمان.

أجمع العلماء على وجوب الزكاة فيما لا فرق في ذلك بين التبر[1] والمضروب والسبائك والنقد أو الحلي المعد للتجارة أو الإجارة أو الادخار أو الاستعمال غير المباح.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع العشر لقوله ﷺ في حديث أنس الطويل: (وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها) [2].

والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف، الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أوغير مضروبة قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت هاء، وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق [3].

وقوله ﷺ في حديث علي رضي الله عنه:((هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس لي في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم)).

قَال أبو عيسى: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي أسامة عن عاصم بن ضمرة عن علي وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي أسامة عن الحارث عن علي قَال وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا

(١) ما كان غير مضروب فإن ضرب فهو عين، فالتبر ما كان غير مصوغ أي قبل الاستعمال. انظر: الصحاح ٢/٦٠٠، والمصباح ١/٧٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، انظر: البخاري مع فتح الباري ٣/٣١٨.

(٣) انظر: النهاية ٢/٢٥٤ و فتح الباري ٣/٣٢١ و انظر: الحاوي ٣/٢٥٦.

الحديث فقال كلاهما عندي صحيح يحتمل أن يكون عنهما جميعاً [١].

وقوله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» [٢].

والأواق: جمع أوقية والأوقية: أربعون درهماً والمراد بها الفضة يقال ورق بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها.

قَال ابن المنير: لما كانت الفضة هي المال الَّذِي يكثر دورانه في أيدي الناس ويروج في مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية [٣].

قَال ابن المنذر: وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وأجمعوا أن في مائتي درهم خمسة دراهم[٤]، وهي تساوي في الوقت الحاضر خمسة وخمسين ريالاً سعودياً من الفضة [٥].

أما الذهب: فقال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً جيداً كان أو رديئاً أو إناءً أو تبراً فإن نقصت حبة أو أقل لم يؤخذ منها صدقة»[٦].

قَال ابن المنذر:

وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري فقال: ليس فيما دون أربعين ديناراً

---

(١) انظر: سنن الترمذي أبواب الزكاة باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ٦٦/٢ رقم ٦١.

(٢) رواه البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الورق انظر: البخاري مع فتح الباري ٣١٠/٣.

(٣) انظر: الصحاح ٢٥٢٧/٦ والنهاية ٨٠/١ و فتح الباري ٣١٠/٣.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٢ والحاوي ٢٥٦/٣.

(٥) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٤٠٩/١ كتاب الزكاة.

(٦) انظر: مختصر المزني ص٤٩ باب صدقة الذهب وقدر ما لاتجب فيه الزكاة.

صدقة. وقال أيضاً: وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه [1].

لقوله ﷺ في حديث علي ((وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك)) [2] رواه أبو داود.

فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً بمثاقيل الإسلام التي وزن كل سبعة منها عشرة دراهم من دراهم الإسلام ففيها الزكاة وفيما زاد بحسابه، وسواء كان الذهب جيداً أو رديئاً أو إناء أو تبراً أو دنانير مضروبة إذا كان جميعها ذهباً واسم الجنس عليه مطلقاً لأن الاعتبار بجنسه لا بوصفه كالورق [3].

والمثقال الشرعي يساوي ٤،٦٨ غرام فيكون النصاب ما يقارب ٩٤ غرام وهي تساوي في الوقت الحاضر اثني عشر جنيهاً سعودياً حيث أن الجنيه السعودي يساوي مثقالاً وثلثي المثقال [4].

ولا يجوز ضم الذهب إلى الورق كما لا يجوز ضم الإبل إلى البقر وليس في اللؤلؤ والياقوت وسائر الجواهر زكاة [5].

– مسألة خلافية في هذا النوع: حلي النساء هل تجب فيه الزكاة إذا كان معداً للاستعمال أو العارية، اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٣ والحاوي ٢٦٧/٣.

(٢) انظر: سنن أبي داود كتاب الزكاة ١٠٠/٢ رقم ١٥٧٣.

(٣) انظر: الحاوي ٢٦٨/٣.

(٤) انظر: الإيضاح والتبيان ص٦٨ وتيسير العلام ٤٠٨/١.

(٥) انظر: الإقناع لابن المنذر ١٧٦/١ و م مختصر المزني ص٥٠ والحاوي ٢٨٠/٣ والموطأ ص١٦٧ والمحلى ١١٧/٦.

قولين منهم من يرى الوجوب ومنهم من يرى عدم الوجوب.

والحلي: هو اسم لكل ما تزين به من مصاغ الذهب والفضة وجمع الحلية حلى بالضم والكسر[١]. والحلي إذا أطلق حلى المرأة والمراد المتخذ من الذهب والفضة أي المصوغ منهما المباح استعماله حلية وزينة للنساء سواء أستعمل أو أعد للاستعمال أو العارية كالطوق والخلخال والخواتم والسوار والقلائد والقرط ونحو ذلك.

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بعدم زكاة الحلي ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وقال به جمع من الصحابة كجابر وابن عمر وأنس وابن مسعود وعائشة وأسماء وغيرهم[٢] وقال به في زماننا أئمة الدعوة منذ زمن المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأبناءه وأحفاده وتلاميذه كعبد الله ابن الحسن آل شيخ وعبد الرحمن بن ناصر السعدي ومفتي الديار السعودية السابق محمد بن إبراهيم وسماحة الشيخ عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى السابق رحمهم الله جميعاً [٣].

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بوجوب زكاة الحلي[٤] ونقل عن جمع من الصحابة كعمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم.

وقال به في زماننا سماحة الشيخ المفتي العام عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) انظر: النهاية ٤٣٥/١، والمصباح ١٤٨/١.

(٢) انظر: الحاوي ٢٧١/٣ والمحلى ٧٥/٦ والمغني ٢٢٠/٤ والمجموع ٤٩٢/٥.

(٣) انظر: مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب قسم الفقه ٢٣٩/١، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩٥/٤.

(٤) انظر: المبسوط ١٩٢/٢ وبدائع الصنائع ١٧/٢.

رحمه الله[1] وصاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عضو هيئة كبار العلماء[2] وقد نقل عن جمع من التابعين القول بهما بالوجوب وعدمه.

كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعطاء والزهري ومجاهد وممن نقل عنه أيضاً عمر بن عبد العزيز.

أدلة القول الأول وهم جمهور أهل العلم بعدم الزكاة.

الدليل الأول: حديث جابر يروى موقوفاً ومرفوعاً «ليس في الحلي زكاة» رواه الدار قطني عن أبي حمزة عن الشعبي عن جابر وقال: أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث[3].

الدليل الثاني: ما أخرجه ابن منده من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن محمد بن عمارة ابن عمرو بن حزم أنه سمع زينب بنت نبيط امرأة أنس تحدث عن أمها فريعة بنت أبي أمامة قالت جاءت إلى النبي ﷺ رعاث[4] من ذهب فحلى أختيّ حبيبة وكبشة منها فلم يؤخذ منها صدقة[5].

وعند ابن سعد قالت فأدركت ذلك الحلي عند أهلي[6].

الدليل الثالث: قوله ﷺ في الحديثين السابقين[1] «وفي الرقة ربع العشر»

---

(١) انظر: الفتاوى ٩٩/١.

(٢) انظر: رسالة وجوب الزكاة لابن عثيمين.

(٣) انظر: سنن الدار قطني كتاب الزكاة باب زكاة الحلي ١٠٧/٢ رقم ٤.

(٤) الرّعث والرعثة: ما علق بالأذن من قرط ونحوه والجمع رعثة ورعاث. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١١٠/١، والنهاية ٢٣٤/٢ واللسان ١٥٢/٢.

(٥) انظر: الإصابة لابن حجر ٣٦٣/٤ وأورده ابن البنا في المقنع ٥٣٦/٢ بلفظ فلم تؤخذ منها زكاة حلي قط.

(٦) انظر: طبقات بن سعد ٤٧٩/٨ وغريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١١٠/١ والنهاية لابن الأثير ٢٣٤/٢ والفائق ٦٥/٢.

وقوله «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».

ووجه الدلالة منهما:

أنّ لفظ الورق والرقة تطلق ويراد بها الدراهم المضروبة[٢] وليس الحلي كذلك فالزكاة واجبة في الدراهم المضروبة دون الحلي وهذا مما يسمى الوضع اللغوي.

الدليل الرابع أقوال الصحابة ومنها:

ما يروى عن جابر أنه سئل أفي الحلي زكاة ؟ قَال: لا. وما روي عن ابن عمر أنه قَال: ليس في الحلي زكاة.وفي رواية أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.

وما يروى عن أنس أنه سئل عن الحلي فقال ليس فيه زكاة.

وما يروى عن عائشة كانت تحلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي ولا تخرج زكاته [٣].

فهؤلاء جمع من الصحابة لا يرون زكاة الحلي.

الدليل الخامس القياس:

قياس الحلي المعد للاستعمال على غيره من الأشياء المعدة للاستعمال وليس فيها زكاة كالثياب وأثاث المترل وغيرها.

قَال ابن هبيرة:واجمعوا على أنه ليس في دور السكنى، وثياب البدن،

---

(١) سبق تخريج الحديثين (ص ٢٩٣، ٢٩٤) من هذا البحث.

(٢) انظر: الصحاح ١٥٦٤/٤ وتهذيب اللغة ٢٨٨/٩ و النهاية لابن الأثير ٢٥٤/٢.

(٣) انظر: في هذه الآثار موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى ص١٦٧ باب ما لا زكاة فيه ومصنف عبد الرزاق ٨٢/٤ والأموال لأبي عبيد ص٤٤٦ والسنن الكبرى للبيهقي ١٣٨/٤.

وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة [1].

الدليل السادس:

البراءة الأصلية والمراد أنه لم يرد دليل صحيح صريح في وجوب الزكاة في الحلي فالأصل البراءة حتى يرد الدليل.

وهذا الأصل صحيح محل اتفاق وإجماع لأهل العلم في علم الأصول [2].

الدليل السابع: إن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية، وهذا المال ليس بمال معد للنماء.

قَال الزرقاني: الأصل المجمع عليه في الزكاة إنما هو الأموال النامية أو المطلوب فيها النماء بالتصرف [3].

أدلة من يرى الوجوب:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ الآيات [4].

والكنز هو كل مال لم تؤد زكاته وهذه الآية عامة لا فرق بين الحلي وغيره في وجوب الزكاة.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قَال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح

(١) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢١٨/١ وأعلام الموقعين ١٦٠/٢.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٧٢/١.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٠٣/٢.

(٤) سورة التوبة آية (٣٤، ٣٥).

من نار، فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه)) الحديث [١].

والحديث عام وشامل لكافة أنواع الذهب والفضة من غير تفريق بين الحلي وغيره.

الدليل الثالث: قوله ﷺ في الحديثين السابقين[٢] ((وفي الرقة ربع العشر)) وقوله ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)).

ووجه الدلالة منهما:

دل على العموم في وجوب الزكاة من غير تفريق بين نوع وآخر فالزكاة تجب في الحلي كما تجب في غيره على حد سواء.

الدليل الرابع: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان[٣] غليظتان من ذهب فقال لها: ((أتعطين زكاة هذا)) قالت: لا، قَال ((أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار)) قَال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت هما لله عز وجل ولرسوله.

الدليل الخامس: عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحاً[٤] من ذهب فقلت: يا رسول الله، أكنز هو فقَال ((ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز)).

الدليل السادس: عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: ((ما هذا يا عائشة)) فقالت: صنعتهن

---

(١) انظر: رواه مسلم في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ٢/٦٨٠ رقم ٩٨٧.

(٢) سبق تخريج الحديثين (ص ٢٩٣، ٢٩٤) من هذا البحث.

(٣) المسكة بالتحريك: السوار. انظر: النهاية ٤/٣٣١ واللسان ١٠/٤٨٦

(٤) نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح وقيل الوضح الخلخال. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣/١٨٨ والنهاية ٥/١٩٦ واللسان ٢/٦٣٦.

أتزين لك يا رسول الله، قَال «أتؤدين زكاتهن» قلت لا أو ما شاء الله، قَال «هو حسبك من النار» [1]. قَال النووي اسنادها حسن [2].

الدليل السابع: وهو قياس الحلي المعد للاستعمال على غيره من الذهب والفضة من التبر والمسبوك وغيرهما.

قَال محمد الأمين: وأما القياس: فإنهم قاسوا الحلي على المسكوك والمسبوك بجامع أن الجميع نقد[3].

الترجيح في هذه المسألة:

إذا نظرنا إلى أدلة كل فريق وجدنا أدلة الوجوب أقوى من أدلة عدم الوجوب من حيث الجملة هذا أمر.

الأمر الثاني: إن حديث ليس في الحلي زكاة وهو من أقوى ما استدل به المانعون وهو من رواية عافية بن أيوب وهو متكلم فيه.

الأمر الثالث: أن القول بالوجوب أبرأ للذمة وأحوط للدين لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

الأمر الرابع: قياس الحلي على النقدين أقوى من قياس الحلي الثياب.

---

(١) روى هذه الأحاديث الثلاثة حديث: عمرو بن شعيب وأم سلمة وعائشة أبو داود في كتاب الزكاة باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، انظر: سنن أبي داود ٢/٩٥، ٩٦ رقم ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، والدار قطني في كتاب الزكاة ٢/١٠٥، ١١٢ باب ما أدى زكاته فليس بكنز، باب زكاة الحلي، باب استقراض الوصي، والبيهقي في كتاب الزكاة ٤/١٣٩، ١٤٠.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٦/٣٢.

(٣) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/٤٥٤.

النوع الثاني: زكاة الحيوان

يشترط للزكاة في الحيوان ما يلي:

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم وذلك لورود النص في هذه الأنواع الثلاثة:

قَال ابن المنذر:

وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم، وأن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل والغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الَّذِي يجب أخذ الصدقة منها، وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر، وعلى أن الضأن والمعز يجتمعان في الصدقة [(١)].

هل الخيل داخلة في بهيمة الأنعام فتجب فيها الزكاة: أم لا ؟

لا يخلو حال الخيل من عدة أحوال.

١– إذا كانت معدة للاستعمال كركوب وحمل أمتعة وكذا في الحرب والجهاد وحمل الأثقال ونحوه فهذا تسمى عوامل الخيل فلا زكاة فيها باتفاق العلماء.

٢– أن تكون الخيل معدة للتجارة فتجب فيها الزكاة باعتبارها عروض تجارة خلافاً للظاهرية لا زكاة فيها مطلقاً [(٢)].

٣– إذا كانت الخيل معدة للنماء والنسل فإذا كانت كذلك فلا تخلو إما أن تكون سائمة أو معلوفة فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها باتفاق العلماء.

وإن كانت سائمة فهذا هو محل الخلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا زكاة فيها قَال به جمع من الصحابة كعمر وعلي وابن

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر كتاب الزكاة رقم ٨٦ – ٩٤ والإفصاح ١/١٩٥، ٢٠٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٣/٣٢٧.

عمر وجمع من التابعين كالحسن وابن المسيب وعطاء والأوزاعي وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: قَال أبو حنيفة تجب الزكاة فيها إن شاء أخرج عن كل فرس دينار، وإن شاء قوم الخيل وأخذ من قيمتها ربع العشر.

قَال ابن عبد البر: وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه: أبو يوسف ومحمد وسائر فقهاء الأمصار [1].

أدلة القول الأول: عدم الوجوب الدليل الأول قوله ﷺ من حديث أبي هريرة «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة» وفي رواية «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه» [2].

دل الحديث على أنه لا زكاة في الخيل مطلقاً سواء كانت معلوفة أو معدة للنسل أو النماء أو كانت سائمة أما التجارة فهي ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره [3].

الدليل الثاني: قوله ﷺ من حديث علي السابق[4]: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم» الحديث.

فدل هذا الحديث كما دل عليه الحديث الأول حيث نفى زكاة الخيل والرقيق وهذا النفي عام لكل خيل ما عدا التجارة يخرجها الاجماع كما سبق

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٤/٢ والتمهيد ٢١١/٤، ٢١٤ وبداية المجتهد ٢٥١/١ وحلية العلماء ١٢/٣ والحاوي ١٩١/٣ والمجموع للنووي ٣٣٩/٥ و المغني لابن قدامة ٦٦/٤.

(٢) رواه البخاري في الزكاة، انظر: البخاري مع فتح الباري ٣٢٦/٣، ٣٢٧ ومسلم كتاب الزكاة ٦٧٥/٢ رقم ٩٨٢.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٤ و فتح الباري ٣٢٧/٣.

(٤) حديث علي سبق تخريجه (ص ٢٩٣، ٢٩٤) من هذا البحث.

الدليل الثالث: القياس من أربعة أوجه:

١– ليست الخيل من بهيمة الأنعام فلا زكاة فيها كالوحش لا زكاة فيه.

٢– ولأن الخيل دواب فلا زكاة فيها كسائر الدواب.

٣– ولأنه حيوان لم تجب الزكاة فيه من جنسه فلم تجب فيه من غير جنسه.

٤– ولأنه حيوان لا يضحى به فأشبه الحمير والبغال.

أدلة القول الثاني: وهي أدلة الوجوب:

الدليل الأول: عموم الآيات والأحاديث التي أوجبت الزكاة في الأموال كقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ الآية[1] وقد أوجبت الآية الزكاة في الأموال والخيل من الأموال والآية لم تفرق بين مال وآخر.

وكقوله ﷺ في حديث معاذ السابق: «افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم» فالحديث عام في الأموال مطلقاً.

الدليل الثاني: ما رواه الدار قطني من حديث جابر قَال رسول الله ﷺ «في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه».

تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء[2].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة الطويل قوله ﷺ « الخيل لثلاثة لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر وأما الَّذِي له ستر فالرجل يتخذها تعففاً وتكرماً وتجملاً، ولم ينس حق الله في ركابها» وفي رواية مسلم.

وأما التي هي له ستر فرجلٌ ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في

(١) سورة التوبة آية (١٠٣).

(٢) انظر: سنن الدار قطني باب زكاة التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ١٢٥/٢ والسنن الكبرى للبيهقي ١١٩/٤ من كتاب الزكاة.

ظهورها ولا رقابها فهي له ستر [1].

وجه الدلالة: أن المراد بالحق هنا الزكاة.

الدليل الرابع: ما يروى عن عمر بن الخطاب أنه أخذ الزكاة منها، رواه عبد الرزاق أن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل.

وفي رواية أخرى: قَال عمر فنأخذ من أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً.

قَال فضرب على الخيل ديناراً ديناراً [2].

الدليل الخامس: القياس من وجهين :

١– قياس الخيل على سائر بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم فكما تجب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام تجب في سائمة الخيل لكونه أهلي يؤكل لحمه.

٢– لأن الخيل مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية فتجب فيه الزكاة كما لو كانت للتجارة[3].

الراجح والله أعلم هو مذهب جمهور أهل العلم.

وقد أجابوا عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

١– أجابوا عن الدليل الأول بأن هذه النصوص عامة وأدلتنا خاصة والخاص مقدم على العام.

٢– حديث جابر قَال عنه الدار قطني تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف

(١) انظر: البخاري مع فتح الباري كتاب الجهاد باب الخيل لثلاثة ٦٣/٦ ومسلم كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ٦٨١/٢ رقم ٩٨٧.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب الزكاة باب الخيل ٣٦/٤ رقم ٦٨٨٨، ٦٨٨٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٥/٢ والحاوي ١٩٢/٣ و المغني لابن قدامة ٦٦/٤.

جداً ومن دونه ضعفاء، قَال النووي: حديث جابر ضعيف باتفاق المحدثين [١].

٣– وأما قوله ﷺ: ((ولم ينس حـــق الله في رقـــابها)) معناه حسُن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها.

قَال ابن حجر: وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور[٢].

٤– أما القياس فلا يصح قياسها على بهيمة الأنعام.

لأن بهيمة الأنعام يكمل نماؤها، وينتفع من درها ولحمها، ويضحى بجنسها، وتكون هدايا كما تكون فدية عن محظورات الإحرام، وتجب الزكاة من عينها، ويعتبر كما نصابها ولا يعتبر قيمتها والخيل بخلاف ذلك [٣].

٥– أما ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ فقد جاء أصله في مسند الإمام أحمد في أول مسند عمر بن الخطاب عن حارثة ((قَال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر ﷺ فقالوا إنا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قَال ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي ﷺ فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك))[٤].

فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه:

١– قوله ما فعله صاحباي يعني النبي ﷺ وأبا بكر ﷺ ولم يثـــبت عنهما

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٥/٣٣٩.

(٢) انظر: فتح الباري ٦/٦٥.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٦٩.

(٤) انظر: المسند ١/١٤ وسنن الدار قطني كتاب الزكاة ٢/١٢٦ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الزكاة ٤/١١٨، ١١٩المجموع للنووي ٥/٣٣٠.

القول بالوجوب زكاة الخيل.

٢- إن عمر امتنع من أخذ زكاة ولو كانت الزكاة واجبة لما تردد عمر بأخذها ولا يجوز له أن يمتنع من الواجب.

٣- أن عمر استشار الصحابة في أخذه ولو كان واجباً لما احتاج إلى الاستشارة في ذلك.

٤- قول علي هو حسن إن لم تكن جزية سماها جزية إن أخذت مرة ثانية ولو كانت واجبة لما قَال ذلك.

٥- لم يشر عليه أحد سوى علي بشرط عدم أخذها مرة أخرى ولو كانت واجبة لأشاروا عليه جميعاً بذلك.

٦- أنهم سألوه أن يأخذ الزكاة منهم ولو كانت واجبة لبدأهم وأخذها من غير سؤال.

٧- أن عمر أعطاهم في مقابلها رزقاً ولو كانت واجبة لم يعطهم شيئاً في مقابل ذلك [١].

- الشرط الثاني من شروط زكاة الحيوان:

أن تكون بهيمة الأنعام سائمة والسائمة هي الراعية يقال سامت الماشية سوماً أي رعت بنفسها ويتعدى بالهمزة فيقال أسامها فهي سائمة والجمع سوائم وهي التي ترسل ترعى ولا تُعلف أو كان الأغلب رعيها [٢].

قَال ابن هبيرة: أجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم وهي بهيمة الإنعام لشرط أن تكون سائمة فالسائمة من الماشية فيها الزكاة إجماعاً[٣]

(١) انظر:الحاوي ١٩٣/٣ و المغني لابن قدامة ٦٨/٤.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ١٣ /١١١ والصحاح ١٩٥٥/٥ والنهاية ٤٢٦/٢ والمطلع ص١٢٢.

(٣) انظر: الإفصاح ١٩٥/١ والحاوي ١٨٨/٣.

ويكفي عند أكثر أهل العلم أن تكون سائمة أكثر السنة.

وقال الشافعي: إن لم تكن سائمة في جميع الحول فلا زكاة فيها لأن السوم شرط في الزكاة، فاعتبر في جميع الحول، ولأن العلف مسقط والسوم موجب فإذا اجتمعا غلب الإسقاط[١].

– مسألة هل تجب الزكاة في غير السائمة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة وبه قَال من الصحابة علي وجابر ومعاذ وغيرهم رضي الله عنهم لا زكاة في غير السائمة بمعنى تجب في السائمة فقط دون غيرها.

القول الثاني: وهو قـــول المالكية تجب الزكاة في العوامل والمعلوفة من بهيمة الأنعام.

قَال مالك في الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة [٢].

فذهب مالك إلى أن الزكاة فيها واجبة كغير العوامل سواء بسواء وهو قول مكحول وقتادة ورواية عن الليث [٣].

واستدل المالكية على الوجوب:

١– بقوله ﷺ فيما روى أنس بن مالك أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله فمن سُئلها من المسلمين

(١) انظر: الحاوي ١٩٠/٣ والمجموع للنووي ٣٥٧/٥ و المغني لابن قدامة ١٣/٤.

(٢) انظر: موطأ مالك رواية يحيى ص١٧٥ آخر ما جاء في صدقة البقر.

(٣) انظر: التمهيد ١٤١/٢٠ والكافي في فقه أهل المدينة ٣١٢/١.

على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين فما دونها من الغنم من كل خمس شاة)). وقوله ﷺ:((ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة)) [1].

وجه الدلالة: هذا الحديث مطلق غير مقيد بالسائمة ولا بغيرها دليل على وجوب الزكاة مطلقاً في السائمة والمعلوفة والعوامل على حد سواء.

٢– حديث معاذ بن جبل قَال: ((بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة)). رواه أصحاب السنن[2].

قَال أبو عيسى: هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ ((بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ)) وهذا أصح [3].

ووجه الدلالة: في هذا الحديث أطلق ولم يقيد ذلك بالسائمة ولا بغيرها دليل على وجوب الزكاة في المعلوفة والعوامل كالسائمة سواء بسواء.

قَال ابن عبد البر: وحجة من أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر ظاهر الأحاديث في الإبل والبقر في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين مسنة لم يخص عاملاً من غير عامل[4].

---

(١) رواه البخاري في الزكاة باب زكاة الغنم، انظر: البخاري مع فتح الباري ٣/٣١٧.

(٢) انظر: سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/١٠١ رقم ١٥٧٦ والترمذي باب ما جاء في زكاة البقر ٢/٦٨ رقم ٦١٩ والنسائي باب زكاة البقر ٥/٢٥ رقم ٢٤٥١ وابن ماجه باب صدقة البقر ١/٥٧٦ رقم ١٨٠٣، ١٨٠٤.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٢/٦٨.

(٤) انظر: التمهيد ٢٠/١٤٢.

٣– القياس من وجهين:

أ– لأنه حيوان تجوز فيه الأضحية والهدي فجاز أن تجب فيه الزكاة كالسائمة على حد سواء.

ب– ولأنه لا فرق بينهما إلا في قلة المؤنة وكثرتها وهذه لا تؤثر في إسقاط الزكاة وإنما تؤثر في قدر الزكاة [١].

واستدل الجمهور على عدم الزكاة في المعلوفة والعوامل بما يلي:

١– بحديث أنس بن مالك السابق[٢] لما بعثه الصديق إلى البحرين وجاء فيه «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت عن عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل» الحديث.

ووجه الدلالة: الحديث مقيد بالسائمة فدل أنه لا زكاة في غيرها.

٢– حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قَال سمعت نبي الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون» [٣].

ووجه الدلالة كسابقه مقيد بالسائبة دليل على أنه لا زكاة في غيرها.

٣– حديث علي ﷺ الَّذِي جاء فيه «وليس على العوامل شيء» يروى موقوفاً ومرفوعاً رواه أبو داود [٤].

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «ليس في الإبل

---

(١) انظر: الحاوي ١٨٨/٣.

(٢) انظر:تخريجه في (ص ٣٠٨) من هذا البحث.

(٣) رواه أحمد في المسند في أول المجلد الخامس، وأبو داود في كتاب الزكاة ١٠١/٢ رقم ١٥٧٥ والنسائي باب عقوبة مانع الزكاة ١٥/٥ رقم ٢٤٤٤.

(٤) انظر: سنن أبي داود كتاب الزكاة ٩٩/٢، ١٠٠ رقم ١٥٧٢.

العوامل صدقة))

وحديث ابن عباس قَال ﷺ: ((ليس في البقر العوامل صدقة)).

وحديث علي عن النبي ﷺ قَال: ((ليس في البقر العوامل شيء)).

وفي حديث الحارث ((ليس على البقر العوامل شيء)).

وعن جابر قَال: لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء [1].

وعنه قَال: لا صدقة في المثيرة يعني التي تثير الأرض للحرث[2].

ووجه الدلالة منها:

أن هذه الأحاديث والآثار نص في عدم زكاة العوامل.

٤– القياس

أ– قياس عوامل بهيمة الأنعام على عوامل الخيل بجامع عدم الزكاة في الكل.

ب– ولأنه حيوان مبتذل في مباح فوجب أن لا تجب فيه الزكاة كالثياب والعقار.

جـ– ولأن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية وهذه مفقودة النماء فوجب أن تسقط عنها الزكاة.

والراجح والله أعلم هو مذهب جمهور أهل العلم عدم زكاة العوامل والمعلوفة، قَال الماوردي: فأما استدلالهم بعموم الخبر فأخبارنا تخصه، وأما قياسهم على السائمة فالمعنى فيها حصول الدر والنسل، وأما قولهم إن كثرة المؤنة تؤثر فالجواب عنه: إنما لم تسقط الزكاة عنها لكثرة المؤنة، وإنما أسقطناها

(١) انظر: سنن الدار قطني كتاب الزكاة باب ليس في العوامل صدقة ٢/١٠٣.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب الزكاة باب ما لا يؤخذ من الصدقة ٤/١٩ رقم ٦٨٢٨ ومصنف ابن أبي شيبة ٣/١٣١.

لفقد النماء والله أعلم [١].

مسألة في السخال والحملان والفصلان والعجاجيل هل يكمل بها النصاب أم لا ؟

متى كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال في أثناء الحول وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمهات فزكاة السخال بحول أمهاتها ولا يستقبل بها الحول وهو قول جمهور الفقهاء.

فأما إن لم يكمل النصاب إلا بالسخال، احتسب الحول من حين كمل النصاب، والحكم في فصلان الإبل وعجول البقر كالحكم في السخال.

وقال الحسن البصري والنخعي يستأنف بالسخال حولا، ولا يبنى على حول الأمهات فلا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول.

ودليل ما ذهب إليه الجمهور ما رواه مالك عن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد الناس بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر: نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض، ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غتراء الغنم وخياره.

قَال مالك: السخلة: الصغيرة حين تنتج، والربى: التي وضعت فهي تربي ولدها، والماخض هي الحامل، والأكولة: هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل.

وقال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادها قَال: إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك أن ولادة الغنم

(١) انظر: الحاوي ٣/١٨٩، ١٩٠.

منها[1].

● مسألة:

يجب على الساعي أن يخرج الوسط من بهيمة الأنعام فيأخذ الصغيرة من الصغار، ولا يأخذ الصغيرة من الكبار أو العكس، ويأخذ السمينة من السمان، ولا يأخذ السمينة من الهزال أو العكس، ويأخذ الصحيحة من الصحاح، ولا يأخذ المريضة من الصحاح أو العكس.

وهكذا فإن بهيمة الأنعام فيها كرائم ولئام، والزكاة من باب المواساة بين الفقراء وأرباب الأموال قَال ﷺ في حديث معاذ السابق «إياك وكرائم أموالهم» أي لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديئه وإنما يأخذ عدلاً بين الكبير والصغير والله أعلم [2].

● مسألة: ما حكم الوقص والشنق في بهيمة الأنعام وهل تجب فيهما الزكاة:

قَال أبو عبيد: الوقص عندنا ما بين الفريضتين وذلك ست من الإبل وسبع وثمان وتسع وما زاد بعد الخمس إلى التسع فهو وقص لأنه ليس فيه شيء، وكذلك ما زاد على العشر إلى أربع عشرة، وكذلك ما فوق ذلك.

وجمع الوقص أوقاص وكذلك الشنق وجمعه أشناق [3].

وجاء تفسيرهما عن الإمام أحمد في مسائل عبد الله.

قَال أبي: والأوقاص ما بين الفريضتين، في ثلاثين تبيع، وفي أربعين مسنة ما بين الأربعين إلى الخمسين فهي أوقاص فليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فتكون

(١) انظر: موطأ مالك رواية يحيى ص١٧٧ باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة رقم ٦٠٢ و انظر: الحاوي ١١٢/٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤٤/٤ و شرح الزركشي ٣٩٩/٢.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١٤٢/٤.

فيها تبيعان.

قَال أبي: والشنق ما لم يبلغ الفريضة وهو ما كان أقل من ثلاثين من البقر وأقل من خمس من الإبل فهو الشنق [١].

ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة والإشناق في الإبل وأكثر استعماله فيما بين النصابين والله تعالى أعلم [٢].

والوقص في بهيمة الأنعام لا زكاة فيه فهو عفو أي معفو عنه، فلو هلك الوقص لا تسقط الزكاة ففرض الزكاة لا يتعلق به ففي الإبل مثلاً في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض فلو ملك ثلاثين من الإبل فهلك منها خمس بعد الحول فعليه بنت مخاض وفي البقر مثلاً لو ملك تسعاً وثلاثين فهلك خمس بعد الحول فعليه تبيع أو تبيعة لا تتأثر الزكاة بذلك.

ودليل ذلك ما جاء في حديث معاذ فيما رواه الإمام أحمد قَال: لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئاً. وفي رواية قَال: وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك وقال هارون: فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها [٣].

ولأبي عبيد: أن معاذ بن جبل قَال باليمن «لست بآخذ من أوقاص البقر شيئاً حتى آتيَ رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يأمرني فيها بشيء».

وفي رواية عن يحيى بن الحكم أن رسول الله ﷺ قَال: «إن الأوقاص لا صدقة فيها».

وفي رواية عن الشعبي قَال: «ليس في الأوقاص صدقة».

---

(١) انظر: المسائل ٢/٥٩٨ رقم ٨١٩، ٨٢٠ و المغني لابن قدامة ٤/٢٩.

(٢) النهاية ٥/٢١٤ مادة وقص والمجموع ٥/٣٩٢، ٣٩٣.

(٣) رواه أحمد في المسند انظر: ٥/٢٣٠، ٢٤٠.

وفي رواية عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كتب «أن ليس في الأوقاص شيء» [1].

وعند عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن معاذ أنه سأل النبي ﷺ عن الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين وما بين الأربعين إلى الخمسين فقال: «ليس فيها شيء».

وعن الشعبي قَال: ليس في الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء [2].

أما مقدار الزكاة في بهيمة الأنعام فهو ما يوضحه الجدول التالي:

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ص٣٩١، ٣٩٢ رقم ١٠٢٢ - ١٠٢٤.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب الزكاة باب البقر ٤/٢٣، ٢٤ رقم ٦٨٤٨، ٦٨٤٩.

جدول زكاة السائمة:

الإبل			البقر			الغنم		
المقدار		زكاته	المقدار		زكاته	المقدار		زكاته
من	إلى		من	إلى		من	إلى	
٥	٩	شاة	٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة	٤٠	١٢٠	شاة
١٠	١٤	شاتان	٤٠	٥٩	مسنة	١٢١	٢٠٠	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه	٦٠	تبيعان		٢٠١	ثلاث شياه	
٢٠	٢٤	أربع شياه	ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة			ثم في كل مائة شاة.		
٢٥	٣٥	بنت مخاض						
٣٦	٤٥	بنت لبون						
٤٦	٦٠	حقة						
٦١	٧٥	جذعة						
٧٦	٩٠	بنتا لبون						
٩١	١٢٠	حقتان						
١٢١	ثلاث بنات لبون							
ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.								

النوع الثالث: الخارج من الأرض وهي الزروع والثمار

أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في أربعة أصناف من الخارج من الأرض قَال ابن المنذر وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب[1].

وقال ابن عبد البر:

وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب واختلفوا فيما سوى ذلك [2].

– هل تجب الزكاة في غير هذه الأصناف الأربعة؟

اختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة في ثلاثة أصناف الحنطة والشعير والتمر وبه قَال شريح والحكم والشعبي فهذه الأصناف الثلاثة من الطعام هي قوت الناس ومعاشهم، فلم تكن إلا هذه الأصناف الثلاثة فكانت الحنطة والشعير لأهل المدر وكان التمر لأهل الوبر وخرج الزبيب من هذا المعنى لكونه لا يصلح قوتاً، فالرسول ﷺ إنما حكم على العرب في صدقاتها بما يُعرف من أقواتها مما هو طعام في حاضرتها وباديتها [3].

وجاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حبٍ صدقة » رواه مسلم [4].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٢ رقم ٩٣.

(٢) انظر: التمهيد ٢٠ /١٤٨، ١٥٢.

(٣) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص٤٧٦، ٤٧٧ رقم ١٤٠٤ ١٤٠٥، ١٤٠٩ والمحلى ٢٢٣/٥.

(٤) انظر: صحيح مسلم كتاب الزكاة ٦٧٤/٢ رقم ٩٧٩.

نفى رسول الله ﷺ الصدقة عن كل ما دون خمسة أوساق من حب أو تمر.

ولفظه (دون) في اللغة العربية تقع على معنيين بمعنى أقل وبمعنى غير.

فحصر الحديث الخارج من الأرض بالحب والتمر وإذا أطلق الحب في اللغة فإنما يراد به الحنطة والشعير فلا زكاة في شيء من النبات غيرهما وغير التمر[(١)].

القول الثاني: تجب الزكاة في أربعة أصناف الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

قَال به جمع من الصحابة كعمر وابن عمر ومعاذ وأبي موسى الأشعري وغيرهم وجمع من التابعين كالحسن وابن سيرين وموسى بن طلحة وغيرهم.

واستدلوا بما جاء عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب قَال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر، وفي رواية له قَال: عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ: أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر وفي رواية عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن قَال: ((لا تأخذوا الصدقـــة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر)) [(٢)].

ولأن ما عدا هذه الأصناف لا نص فيه، ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه فيبقى على الأصل [(٣)].

(١) انظر: المحلى ٥/٢٢١.

(٢) رواهن الدار قطني انظر: سنن الدار قطني كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة ٢/٩٦، ٩٨ رقم ٧، ٨، ١٥ وانظر: السنن الكبرى كتاب الزكاة ٤ / ١٢٨، ١٢٩ باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون، ومصنف عبد الرزاق كتاب الزكاة ٤/١١٩ رقم ٧١٨٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤/١٥٦.

قَال أبو عبيد: فأما الَّذِين لم يروا الصدقة إلا في هذه الأربعة الأصناف على ما سنّ رسول الله ﷺ وأمر به معاذ ثم قاله ابن عمر فإنهم قصدوا، قصد الأثر فاتبعوه ولم يعدوه إلى غيره بزيادة ولا نقصان [1].

القول الثالث: لا زكاة في الخارج من الأرض إلا أن يكون مكيلاً مدخراً مطلقاً سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير أو كان أدماً كالحمص والعدس أو أبازيراً كالكسفرة والكمون، فتجب الزكاة في الخارج من الأرض مما ينبته الآدميون مما جمع هذه الأوصاف الثلاثة الكيل، والبقاء، واليبس فلا زكاة في سائر الفواكه والخضروات وهو مذهب الحنابلة [2].

فإن كان مما يوزن فلا زكاة فيه والعبرة في الكيل هو كيل أهل المدينة والعبرة في الوزن هو وزن مكة لما جاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قَال «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة »[3] فأهل المدينة أهل زرعات فهم أعلم بأحوال المكيال وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين فما كان موزوناً على عهد رسول الله ﷺ فيعتبر فيه الوزن، وما كان مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ فيعتبر فيه الكيل ولا ينظر إلى ما أحدث الناس من بعد[4].

واستدلوا على وجوب الزكاة فيما يكال ويدخر بحديث أبي سعيد الخدري السابق[5] قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة».

---

(١) كتاب الأموال ص٤٧٢، ٤٧٦، ٤٧٨ رقم ١٣٨٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١١٥/٤ والمحرر ٢٢٠/١ وشرح الزركشي٤٦٧/٢.

(٣) رواه أبو داود في سننه انظر: ٢٤٦/٣ كتاب البيوع رقم ٣٣٤٠ والنسائي في الزكاة ٥٤/٥ رقم ٢٥٢٠.

(٤) انظر: شرح السنة ٧٠/٨.

(٥) سبق تخريج الحديث (ص ٣١٦) من هذا البحث.

ووجه الدلالة:

حصر الزكاة في الخارج من الأرض فيما يكال لأن الوسق من المكيلات دل على انتفاء الزكاة مما لا وسق فيه أي لا كيل وبقوله ﷺ في حديث معاذ «خذ الحب من الحب» (١).

ووجه الدلالة:

هذا الحديث يقتضي وجوب الزكاة فيما تناوله، خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب (٢).

كما استدلوا بحديث عائشة قَالت قَال رسول الله ﷺ: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة».

وفي رواية عن موسى بن طلحة عن أبيه أن النبي ﷺ قَال:

«ليس في الخضروات زكاة» وفي رواية عنه «ليس في الخضروات صدقة» (٣).

وروى الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال: «ليس فيها شيء» قَال أبو عيسى إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع ١٠٨/٢ رقم ١٥٩٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٥٧/٤، ١٥٨.

(٣) رواه الدار قطني في كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة ٩٥/٢، ٩٦، والسنن الكبرى١٢٩/٤، ١٣٠ و انظر: كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص١٤٠، ١٤٤ رقم ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٣١.

والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة [1].

القول الرابع: تجب الزكاة في الخارج من الأرض إذا كان قوتاً مدخراً وهو مذهب المالكية والشافعية [2].

والقوت هو طعام أهل البلد فلا زكاة في الخضروات والفواكه لأنها ليست صالحة للإدخار ولا زكاة في الجوز واللوز والقطن لأنها ليست قوتاً.

استدلوا بحديث موسى بن طلحة السابق «ليس في الخضروات صدقة».

ووجه الدلالة:

هو عدم الادخار ولأنه نبت لا يقتات غالباً ولأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية [3].

القول الخامس: قَال به الحنفية:

تجب الزكاة في كل الخارج من الأرض مما يقصد به نماء الأرض وتستغل الأرض به عادة فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب لأن هذه الأشياء لا تستنمي بها الأرض ولا تستغل بها عادة لأن الأرض لا تنمو بها بل تفسد.

فتجب الزكاة في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره [4].

وقال به داود من غير استثناء [5].

واستدلوا على ذلك بعموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في

(١) انظر: سنن الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الخضروات ٢/٧٥ رقم ٦٣٣.

(٢) انظر: الموطأ رواية يحيى ص١٨٢، ١٨٦ والتمهيد ٢٠/١٤٨ وبداية المجتهد ١/٢٥٣ وانظر: الأم ٢/٣٥ والمهذب ١/٢١٢ والحاوي ٣/٢٣٨، ٢٤١.

(٣) انظر: المجموع ٥/٤٩٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥٨ وشرح فتح القدير على الهداية ٢/٢٤٢.

(٥) انظر: المحلى ٥/٢١٢.

الخارج من الأرض مطلقاً من غير تفريق بين نوع وآخر كقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[١] الآية وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٢] الآية وقوله ﷺ في الحديث السابق[٣]: «فيما سقت السماء».

ووجه الدلالة منها:

إن أحق ما تناوله هذه الآيات الخضروات لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة والمراد بالحصاد القطع وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات لأنها هي التي يجب إيتاء الحق منها يوم القطع ولأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج والنماء بالخضر أبلغ لأن ريعها أوفر[٤].

والراجح والله أعلم هو القول الثاني، قال أبو عبيد:

فكل هؤلاء قد توخى مذهباً وجد فيه مساغاً فيما تأولناه عليهم والله أعلم بما أرادوا، إلا أن الَّذِي اختار من ذلك الإتباع لسنة رسول الله ﷺ أنه لا صدقة إلا في الأصناف الأربعة التي سماها، وسنها مع قول من قاله من الصحابة والتابعين ثم اختيار ابن أبي ليلى وسفيان إياه.

وذلك أن النبي ﷺ حين خص هذه بالصدقة وأعرض عما سواها، قد كان يعلم أن للناس أموالاً مما تخرج الأرض. فكان تركه ذلك عندنا عفواً منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق، وإنما يحتاج إلى النظر والتشبيه والتمثيل إذا لم توجد سنة قائمة، فإذا وجدت السنة لزم الناس إتباعها.

فكان حديث موسى بن طلحة مع هذا وإن لم يكن مسنداً لنا إماماً مع من

---

(١) سورة البقرة آية ٢٦٧.

(٢) سورة الأنعام آية ١٤١.

(٣) سبق تخريج الحديث (ص ٢٧١) من هذا البحث.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥٩.

اتبعه من الصحابة والتابعين[1]. والله أعلم.

النوع الرابع: عروض التجارة

العروض: جمع عرض بسكون الراء قيل هي الأموال ما عدا النقدين كأنه سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى، تسمية للمفعول باسم المصدر، وقيل: لأنه يعرض ثم يزول ويفنى.

والعَرْض: المتاع وكل شيء فهو عَرْض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، فما خالف الثمينين الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها، وجمعه عروض أما بالفتح فجميع متاع الدنيا عَرَض، فكل عَرْض داخل في العَرَض، وليس كل عَرَض عَرْضاً. ومن ذلك بيع المعارضة أي بيع العَرْض بالعَرْض وهو بالسكون المتاع بالمتاع لا نقد فيه يقال: أخذت هذه السلعة عَرْضاً إذا أعطيت في مقابلها سلعة أخرى[2]، فالمال على اختلاف أنواعه من غير الأثمان كالآلات والمعدات والأمتعة والثياب والعقار والنبات والحيوان وسائر الأموال مما يعد للتجارة فهو داخل في ذلك [3].

قَال ابن النجار في تعريف عروض التجارة:

هي ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح [4].

● مسألة هل تجب الزكاة في مثل هذه الأموال أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في هذه الأموال إذا قصد بها التجارة وهو قول

(١) انظر: كتاب الأموال ص ٤٧٨ رقم ١٤١٠.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ٤٥٥/١ والصحاح ١٠٨٣/٣ والنهاية ٢١٤/٣ والمطلع ص١٣٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٤٩/٤.

(٤) انظر: منتهى الإرادات ١٩٨/١ وشرحه معونة أولى النهي ٦٩٥/٢.

جماهير أهل العلم وعلى رأسهم من الصحابة عمر وابن عمر والأئمة الأربعة والفقهاء السبعة فقهاء المدينة وقد ذكرهم النووي وهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجة ابن زيد، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[١]، وجمع من التابعين كالنخعي والثوري والأوزاعي وغيرهم وفرق الإمام مالك بين الناض من المال وغير الناض.

ومعنى النّض: الدرهم الصامت، والناض من المتاع ما تحول ورقاً أو عيناً، واسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناضّ والنضّ وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعدما كان متاعاً لأنه يقال مأنض بيدي منه شيء [٢].

فإن كان هذا المال ينض لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكاة وإلا فلا زكاة حتى يبيعها. قَال أبو عبيد: وما علمنا أحداً فرق ما بين الناض وغيره في الزكاة قبل مالك [٣].

القول الثاني: لا زكاة في هذه الأموال وبه قَال داود ويحكى عن مالك ومال إليه الشوكاني وصديق حسن خان [٤].

أدلة هذا القول:

---

(١) انظر: في بيان الفقهاء السبعة تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/١ والجواهر المضيئة ٥٤٨/٤ والمجموع ٤٧/٥ وكتاب الأسماء المبهمة للبغدادي ص ٦١٠.

(٢) انظر: النهاية ٧٢/٥ واللسان ٢٣٧/٧ مادة نضض.

(٣) انظر: كتاب الأموال ص٤٣٢ رقم ١١٩٢.

(٤) انظر: كتاب المحلى ٢٣٨/٥ و المغني لابن قدامة ٢٤٨/٤ والحاوي ٢٨٤/٣ الروضة الندية شرح الدر البهية ١٩٢/١ و انظر: الدر البهية في المسائل الفقهية للشوكاني ص٥٠ رقم ١٨٦.

١– بالحديث السابق[١] عن أبي هريرة قوله ﷺ: ((ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة)) وفي رواية ((ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه)) وقوله ﷺ في حديث علي السابق[٢] ((قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)).

ووجه الدلالة: نفي الزكاة عن الخيل مطلقاً فكان العفو على عمومه سواء كانت للتجارة أو غيرها، فاعتبر ذلك في سائر أموال العروض التي لا نص فيها.

٢– بالحديث السابق[٣] عن أبي سعيد الخدري قَال رسول الله ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)).

وجه الدلالة: دل الحديث على الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي النقدين وبهيمة الأنعام والخارج من الأرض فلا زكاة فيما سوى ذلك فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فقد أوجبها فيما نفاه عنه النبي ﷺ.

أدلة الجمهور:

الأول: قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية[٤].

والمراد بالإنفاق الزكاة المفروضة بدليل قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية[٥] وجاء في تفسير قوله ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ عن مجاهد قَال: التجارة، وعن ابن عباس من أطيب أموالكم وأنفسه[٦].

الثاني – استدلوا بعموم الأدلة التي أوجبت الزكاة في الأموال كقوله تعالى

---

(١) سبق تخريج الحديث (ص ٢٩٣) من هذا البحث.

(٢) حديث علي سبق تخريجه (ص ٢٩٢، ٢٩٣) من هذا البحث.

(٣) سبق تخريج الحديث (ص ٣١٦) من هذا البحث.

(٤) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٥) سورة التوبة آية (٣٤).

(٦) تفسير ابن جرير الطبري ٣/٨٠، ٨١.

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ الآية [١].

وحديث معاذ السابق[٢] قوله ﷺ «افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

فهذه النصوص أوجبت الزكاة في الأموال مطلقاً لم تفرق بين مال وآخر وعروض التجارة من أعظم الأموال التي بين أيدي الناس فهي دليل على وجوب الزكاة في الأموال المعدة للتجارة بكافة أنواعها وقوله في حديث معاذ « من أغنيائهم» نص في أخذ الزكاة من أرباب التجارة لأنهم هم أصحاب الأموال.

وأموال التجارة هي أعم الأموال فكانت أولى بالإيجاب [٣].

الثالث: عن أبي ذر أن النبي ﷺ قَال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته» قالها بالزاي [٤].

قَال النووي: هو بفتح الباء وبالزاي وهو وإن كان ظاهراً لا يحتاج إلى تقييد، فإنما قيدته لأنه بلغني أن بعض الكتاب صحفه بالبر بضم الباء والراء قَال أهل اللغة البز الثياب التي هي أمتعة البزاز [٥].

ووجه الدلالة: أن الثياب لا زكاة في عينها لأنها معدة للاستعمال فكان المراد

---

(١) سورة البقرة آية (١٠٣).

(٢) سبق تخريج الحديث (ص ٣١٦) من هذا البحث.

(٣) انظر: الحاوي ٢٨٣/٣.

(٤) رواه أحمد في المسند ١٧٩/٥ والدار قطني في الزكاة باب ليس في الخضروات زكاة ١٠١/٢، ١٠٢ رقم ٢٦، ٢٧، ٢٨ والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة باب زكاة البهائم والحب وقال كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٣٨٨/١ والسنن الكبرى كتاب الزكاة باب زكاة التجارة ١٤٧/٤.

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات حرف الباء ٢٧/٣.

الثياب المعدة للتجارة وعليه فتجب الزكاة في كل ما أعد للتجارة من الأموال.

الرابع: عن سمرة بن جندب قَال أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الَّذِي نعدّ للبيع[1] والأمر يدل على الوجوب فكانت الزكاة واجبة في الأموال المعدة للتجارة.

الخامس: عن أبي عمرو بن حماس الليثي عن أبيه قَال: مرّ بي عمر فقال: يا حماس أدِّ زكاة مالك. فقلت مالي مال إلا جعاب وأدم فقال: قومها قيمة ثم أدِّ زكاتها[2].

الأدم هي: الجلود، والجعاب: جمع جعبة وهي الكنانة التي تجعل فيها السهام[3] وهذا دليل على زكاة المال المعد للتجارة.

السادس: ما جاء عن عمر كان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها شاهدها وغائبها ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب.

وكذا ما جاء عن ابن عمر أنه قَال: ما كان من رقيق أو بزّ يراد به التجارة ففيه الزكاة. وعن ابن عباس كان يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه [4].

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة باب عروض التجارة هل فيها زكاة ٢/٩٥ رقم ١٥٦٢ والدارقطني في الزكاة باب زكاة مال التجارة ٢/١٨٢ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة ٤/١٤٦.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال باب الصدقة في التجارات ص٤٣ رقم ١١٧٩ وعبد الرزاق في مصنفه باب الزكاة في العروض ٤/٩٦والبيهقي في السنن الكبرى من كتاب الزكاة ٤/١٤٧ والدارقطني باب تعجيل الصدقة قبل الحول من كتاب الزكاة ٢/١٢٥ رقم ١٣.

(٣) انظر: النهاية ١/٢٧٤ واللسان ١/٢٦٧ مادة جعب.

(٤) انظر: كتاب الأموال ص٤٣٠ رقم ١١٧٨، ١١٨١، ١١٨٣.

وعن ابن عمر قَال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة [١].

السابع: الإجماع قَال ابن المنذر: وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول[٢].

وقال ابن هبيرة: وأجمعوا على أن في العروض إذا كانت للتجارة كائنة ما كانت الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الورق ففيه ربع العشر[٣].

وقال أبو عبيد:فعلى هذا أموال التجارة عندنا، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها [٤].

الثامن: القياس

قياس هذه الأموال على سائر الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي النقدين وبهيمة الأنعام والزروع والثمار بجامع أنها مال يقصد به النماء فلا فرق بينهما في وجوب الزكاة بل هي أولى [٥].

والراجح من القولين والله أعلم هو قول الجمهور وذلك لعدة أمور:

١– أدلة الجمهور أقوى من حيث العموم.

٢– أن أدلة الجمهور أدلة خاصة وأدلة المخالفين عامة والخاص مقدم على العام أو أن العام يحمل على الخاص.

٣– حديث الخيل في المعدة للاستعمال وهي لا خلاف فيها أما المعدة

(١) روى هذه الآثار ما جاء عن عمر وابن عمر وابن عباس البيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٤ كتاب الزكاة.

(٢) انظر: الإجماع ص١٤ رقم ١١٥.

(٣) انظر: الإفصاح ٢٠٨/١.

(٤) انظر: الأموال ص٤٣٤ رقم ١٢٠٢ وشرح السنة ٥٣/٦.

(٥) انظر: بداية المجتهد ٢٥٤/١.

للتجارة فهي ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث[1].

٤- حديث ليس فيما دون: هذا بيان للأموال التي تجب الزكاة فيها بعينها لا في قيمتها وعروض التجارة تجب الزكاة في قيمتها ولها أدلتها الخاصة بها.

٥- قَال أبو عبيد في الرد على هذا القول: وهذا عندنا غلط في التأويل، لأنا قد وجدنا السنة عن رسول الله وأصحابه:أنه قد يجب الحق في المال ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل ومن ذلك:

كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن في الجزية أن على كل مال... ديناراً أو عدله من المعافر.

فأخذ النبي ﷺ العرض مكان العين. ثم كتب إلى أهل نجران «أن عليهم ألفي حلة في كل عام أو عدلها من أواق فأخذ العين العرض. وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية. وإنما أصلها الذهب والورق. وأخذ علي بن أبي طالب الإبر والحبال والمسال[2] من الجزية.

وقد روي عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض وذلك قوله: «إيتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة» وروي عن ابن مسعود أن امرأته قالت له: إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً، فقال: أدي عنه خمسة دراهم.

قَال أبو عبيد: فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الَّذِي وجبت فيه الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة، لأنه حق لازم لا يزيله شيء.

---

(١) انظر: فتح الباري ٣/٣٢٧.

(٢) المسال: هو جريد النخل الرطب. انظر: تهذيب اللغة ١٢/٤٥٩ واللسان ١١/٦٢٣.

ولكنهم فدوا ذلك المال بغيره، إذا كان أيسر على من يؤخذ منه فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض، فلذلك ترخصوا في القيمة.

ولو أن رجلاً وجبت عليه زكاة في تجارة فقوم متاعه فبلغت زكاته قيمة ثور تام، أو دابة أو مملوك فأخرجه بعينه فجعله زكاة ماله كان عندنا محسناً مؤدياً للزكاة، وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق كان ذلك له [١].

٦- إن القول بعدم الزكاة في عروض التجارة سد لباب عظيم من أبواب الزكاة لأن معظم أموال الأغنياء من عروض التجارة فالأغنياء هم أصحاب الأموال.

٧- هل من المعقول وجوب الزكاة في تلك الأموال أو النقود التي لا تثمر وهي في أيدي متوسطي الحال من الناس ونترك هذه الأموال التي بيد الأغنياء.

وبهذا يتبين لنا رجحان مذهب جمهور أهل العلم وهو القول بوجوب الزكاة.

● مسألة: هل يجوز اخراج القيمة في الزكاة أم لا ؟

اختلف العلماء في اخراج القيمة في الزكاة على قولين:

القول الأول: وهو قول أكثر أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات سوى المنصوص عليه.

القول الثاني: هو الجواز: يجوز دفع القيمة في الزكاة والكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر في ذلك مطلقاً. وهو قول الحنفية [٢].

أدلة الجمهور:

(١) انظر: كتاب الأموال ص٤٣٢ - ٤٣٤.

(٢) انظر: شرح فتح القدير على الهداية ١٩١/٢ وبداية المجتهد ٢٥٧/١ والحاوي ١٧٩/٣ والمغني لابن قدامة ٢٩٥/٤ والمحلى ٢٣/٦ والإفصاح ٢١١/١.

١- بحديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ قَال:((خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير، والبقرة من البقر)) رواه أبو داود [١].

فاقتضى ظاهر أمره أن لا يجوز الأخذ من غيره.

٢- أن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وتبيعة ومسنة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات فلا يجوز العدول عنها كما لا يجوز في الأضحية ولا في الكفارة ولا في حقوق الآدميين [٢].

٣- حديث أنس السابق[٣] أن أبا بكر الصديق كتب له حين بعثه إلى البحرين هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وكان مما جاء فيه ((في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر)) وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميته إياها وقوله ((فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر)) ولو أراد المالية أو القيمة لم يجز، لأن خمساً وعشرين لا تخلو عن مالية بنت مخاض وكذلك قوله ((فابن لبون ذكر)) فإنه لو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض دون مالية ابن لبون [٤].

٤- حديث ابن عمر في صدقة الفطر قَال: ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)) الحديث [٥].

ووجه الدلالة:

---

(١) انظر: السنن كتاب الزكاة باب صدقة الزرع ٢/ ١٠٩ رقم ١٥٩٩..

(٢) انظر: المجموع ٥/٤٢٩.

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٠٨) من هذا البحث.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٢٩٧.

(٥) رواه البخاري كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر انظر: البخاري مع فتح الباري ٣/٣٦٧ ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر ٢/٦٧٧، ٦٧٨ رقم ٩٨٤.

أن الحديث لم يذكر القيمة ولو جازت لبينها فقد تدعوا الحاجة إليها وإنما خيره بين التمر والشعير دون غيرهما، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض[١].

٥- قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «في كل أربعين شاة شاة» وقوله» في كل مائة شاة شاة» [٢].

قَال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء[٣].

ووجه الدلالة:

أن هذا الحديث وارد لبيان مجمل قوله تعالى ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب ولأن النبي ﷺ فرض الزكاة على هذا الوجه وأمر بها.

٦- ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به.

٧- ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد [٤].

٨- إن القيمة غير مقدرة بالشرع كقيم المتلفات.

٩- ولأنه حق في مال يخرج على وجه الطهرة فلم يجز اخراج قيمته

---

(١) انظر: الحاوي ٣/١٨٠ و المغني لابن قدامة ٤/٢٩٦ والمجموع ٥/٤٢٩.

(٢) رواه أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/٩٨ رقم ١٥٦٨ والترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٢/٦٦ والرقم ٦١٧.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٦٧.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٢٩٦، ٢٩٧.

كالعتق في الكفارة [1].

أدلة الحنفية:

الأول: ما رواه البخاري تعليقاً في باب العَرْض في الزكاة وقال طاوس قَال معاذ ﷺ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة [2].

ووجه الدلالة:

أن معاذاً أمرهم بدفع الثياب بدلاً من الذرة والشعير وهذا دليل على جواز إخراج القيمة.

والجواب عن هذا الدليل من وجوه:

١– أنه مرسل لأن طاوساً لم يدرك معاذاً.

٢– أن هذا الحديث وارد في الجزية لا في الزكاة بدليل أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ في الزكاة من الحب حباً ثم عقب ذلك في الجزية فقال خذ من كل حالم... ديناراً، وأمره في الأول بتفريق الصدقة في فقرائهم ولم يأمره بحملها إلى المدينة أما هنا فقال: أنفع للمهاجرين، دليل على وروده في الجزية [3].

٣– أنه لو صح لما كانت فيه حجة مع وجود النص عن النبي ﷺ.

الثاني: بحديث وائل بن حجر في الَّذِي أعطى في صدقة ماله فصيلاً مخلولاً فقال النبي ﷺ: «اللهم لا تبارك فيه ولا في أبله» فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة

(١) انظر: الحاوي ٣/١٨٠.

(٢) انظر: البخاري مع فتح الباري ٣/٣١١ ورواه الدار قطني ٢/١٠٠ باب ليس في الخضروات صدقة رقم ٢٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١١٣ في الزكاة باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، ويحيى بن آدم في الخراج ص١٤٣ رقم ٥٢٥.

(٣) انظر: الحاوي ٣/١٨١ والمغني ٤/٢٩٧ والمحلى ٦/٩٥.

حسناء[١].

وفي لفظ فبعث إليه بناقة من حسنها وجمالها [٢].

وفي لفظ فبلغه فأتاه بناقة كوماء[٣]. وعند الإمام أحمد أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة مسنة فغضب وقال: (ما هذا) فقال: يارسول الله إني أرتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت [٤].

قوله فصيل مخلول: هو الهزيل الَّذِي قد خل جسمه، المضرور المنهوك، يقال: رجل خل إذا كان بادي الضُّر والهزال.

والكوماء: عظيمة السنام أو المرتفعة السنام [٥].

ووجه الدلالة:

قول الساعي أخذته ببعيرين من إبل الصدقة وأخذ البعير بالبعير لا يكون إلا عن طريق القيمة.

والجواب عن هذا الدليل:

أنه لا حجة لهم فيه، لأن الفصيل لا يجزيء في شيء من الصدقة بلا شك، وناقة حسناء جميلة قد تكون جذعة وقد تكون حقة فأعطى ما عليه بأحسن ما قدر وليس فيه نص ولا دليل على إعطاء غير السن الواجبة عليه ولا على القيمة أصلاً وقد يكون ذلك شراءً وبيعاً بإذن الإمام [٦].

---

(١) رواه النسائي في الزكاة باب الجمع بين المتفرق ٣٠/٥ رقم ٢٤٥٨.

(٢) رواه البيهقي في الزكاة باب ما يقول المصدق ١٥٧/٤.

(٣) أورده أبو عبيد في غريب الحديث ٨٤/٣ والخطابي في غريب الحديث ٣٨٧/١.

(٤) انظر: المسند حديث أبي عبد الله الصنابحي ﷺ ٣٤٩/٤.

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ٨٤/٣ وغريب الحديث للخطابي ٣٨٧/١، ٣٨٩.

(٦) انظر: المحلى ٢٨/٦ والاصطلام ٨٠/٢.

الثالث: القياس من وجوه:

١– أنه مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراج قيمته كمال التجارة سواء بسواء.

٢– لأن القيمة مال فجاز إخراجها في الزكاة كالمنصوص عليه لا فرق بينهما.

٣– ولأنه لما جاز في الزكاة العدول عن العين إلى الجنس جاز العدول من جنس إلى جنس.

والجواب عن هذا الدليل:

أما قياسهم على مال التجارة فغير صحيح لأن إخراج القيمة في عروض التجارة ثابت بالنص والإجماع كما سبق بيانه بخلاف بقية الأموال فقد ورد النص بعينها لا بقيمتها.

أما قياسهم على المنصوص عليه فباطل؛ لأن الأصل أنه منصوص عليه فلذلك جاز إخراجه وليست القيمة منصوصاً عليها فلذلك لم يجز إخراجها.

أما قياسهم العدول عن العين إلى الجنس كالعدول من جنس إلى جنس.

أن الواجب عليه أن يزكي من جنس ماله لا من عين ماله فلم يكن في ذلك عادلاً عما وجب عليه إلى غيره [١].

الرابع: حديث عن أبيّ بن كعب قَال بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمررت برجل فجمع لي ماله فقلت له: أدِّ ابنة مخاض فإنها صدقتك قَال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أومر به فأتى النبي ﷺ فقال:«له ذاك الَّذِي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك»، قَال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قَال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا في ماله بالبركة [٢].

---

(١) انظر: الحاوي ٣/١٨١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة ٢/١٠٤ رقم ١٥٨٣ ورواه أحمد في =

وجه الدلالة:

جواز أخذ الناقة العظيمة مكان ابنة مخاض دليل على جواز أخذ القيمة.

والجواب عن هذا الدليل:

أنه لو صح لكان حجة عليهم لأن فيه أن أبي بن كعب لم يستجز أخذ ناقة فتية عظيمة مكان ابنة مخاض، ورأى ذلك خلافاً لأمر رسول الله ﷺ، وعلم رسول الله ﷺ ذلك فلم ينكره عليه، فصح أنه الحق، وإنما كان فيه أخذ ناقة عظيمة مكان ابنة مخاض فقط وأما إجازة أخذ القيمة فلا.

الخامس: ما جاء عن الحسن وعطاء أن النبي ﷺ قَال للمصدق: «أعلمه الَّذِي عليه من الحق، فإن تطوع بشيء ما قبله منه».

والجواب عن هذا الدليل:

ما جاء عن الحسن وعطاء[1] مرسل ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه نص بأخذ غير الواجب ولا بأخذ القيمة.

السادس: ما جاء عن عطاء أيضاً أن رسول الله ﷺ لما بعث علياً ساعياً قالوا: لا نخرج لله إلا خير أموالنا فقال ما أنا بعادي عليكم السنة فقال له النبي ﷺ «إرجع إليهم فبين لهم ما عليهم في أموالهم، فمن طابت نفسه بعد ذلك بفضل فخذه منه».

والجواب عنه:

أنه لا يصح لأنه مرسل ولو صح لما كان لهم فيه حجة لأن فيه أنهم أرادوا أفضل أموالهم مختارين، وليس فيه إعطاء مسن مكان غيرها أصلاً، ولا دليل على قيمة البتة.

= المسند ١٤٢/٥ والحاكم في المستدرك ٣٩٩/١ كتاب الزكاة.

(١) ما جاء عن الحسن وعطاء في المحلى في باب زكاة الإبل ٦/ ٢٧.

وصح أن كل ما احتجوا به ليس فيه إجازة إعطاء أكثر من الواجب في الزكاة ولا غير الصفة المحددة فيها، وأما القيمة فلا دليل لهم على جوازها أصلاً بل البرهان ثابت بتحريم أخذها لأنها غير ما أمر الله به وتعدٍ لحدود الله، وما أباح الله قط أخذ قيمة عن زكاة افترضها بعينها وصفتها [1].

● مسألة تفسير أسنان الإبل والبقر:

أولاً: الإبل:

ولد الناقة من حين يوضع إلى أن يفطم يسمى حواراً بضم الحاء وقيل بكسرها والجمع أحورة وحيران ثم الفصيل إذا فصل عن أمه والجمع فصلان وهو ما فصل عن اللبن من أمه، ثم بنت مخاض وهو: ماله سنة إلى تمام سنتين ثم بنت لبون إذا دخل في الثالثة ثم حقة بتمام الثلاث لأنها استحقت الركوب ويقال لها طروقة الفحل إلى تمام أربع سنين ثم جذعة إذا دخلت في الخامسة ثم ثني إذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته ثم يسمى رباعياً إذا دخل في السابعة، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السِّديس الَّذِي بعد الرباعية فهو سديس وسدس، فإذا دخل في التاسعة وطلع نابه فهو بازل فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم [2].

ثانياً: البقر:

ولد البقرة العجل بكسر العين والأنثى عجلة والجمع عجاجيل ثم التبيع وهو العجل مادام يتبع أمه إلى تمام السنة ودخل في الثانية ثم المسنة وهي التي لها

(١) انظر: المحلى ٦/٢٦ – ٢٩.

(٢) انظر: في ذلك سنن أبي داود في كتاب الزكاة باب تفسير أسنان الإبل٢/١٠٦ومعالم السنن ٢/٢٨، ٢٩وشرح السنة٦/١٧، ١٨والمحلى٦/٥٠والإفصاح٢/٢٠٣ و المغني لابن قدامة ٤/١٦، ٣٢ واللسان مادة حور ٤/٢٢١ ومادة فصل ١١/٥٢٢.

سنتان وهي الثنية لأنها تجذع في السنة الثانية وتثني في الثالثة، ولا فرض في البقر غير التبيع والمسنة.

النوع الخامس: من الأموال التي تجب فيها الزكاة العسل

أجمع العلماء على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل [١].

فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: قَال أبو حنيفة وأحمد تجب فيه الزكاة.

القول الثاني: قَال مالك والشافعي وداود لا زكاة فيه [٢].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه ابن ماجه عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر[٣].

الدليل الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يأخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قربات قربة من أوسطها، وفي لفظ، من كل عشر قرب قربة [٤].

الدليل الثالث: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قَال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له

(١) انظر: بداية المجتهد ٢٥٣/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦١/٢ وشرح فتح القدير ٢٤٦/٢ والمحلى ٢٣٠/٥ والأم ٣٨/٢ والمغني لابن قدامة ١٨٣/٤ وشرح السنة ٤٥/٦ والمجموع ٤٥٦/٥.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه كتاب الزكاة ٥٨٤/١ رقم ١٨٢٤.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٤٩٦ رقم ١٤٩٨ باب ما اختلف الناس في وجوب صدقته وأبو داود في سننه ١٠٩/٢، ١١٠ رقم ١٦٠١، ١٦٠٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/٤ كتاب الزكاة باب ما ورد في العسل.

وادياً يقال له سلبه فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب ﷺ كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر ﷺ «إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه ذلك» رواه أبو داود والنسائي [1].

وفي لفظ آخر عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قَال: قلت يا رسول الله إن لي نحلاً، قَال: «أدّ العشر» قلت يا رسول الله إحمها لي، فحماها لي[2].

الدليل الرابع: ما جاء عن سعد بن أبي ذُباب قَال قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت قَال: فقدم على قومه فقال لهم في العسل زكاة فإنه لا خير في مال لا يزكي قالوا له كم ترى، قَال العشر فأخذ منهم العشر فقدم به على عمر وأخبره بما صنع، فأخذه عمر فباعه فجعله في صدقات المسلمين [3].

الدليل الخامس: ما رواه الترمذي عن ابن عمر قَال: قَال رسول الله ﷺ «في العسل في كل عشرة أزُقّ زِقّ» قَال أبو عيسى حديث ابن عمر في إسناده مقال[4].

وعن مكحول قَال: في كل عشرة أزق من عسل عشرها وعن الزهري في كل عشرة أزقاق زق، وعن سليمان بن موسى قَال في كل عشرة أزقاق من

(١) انظر: سنن أبي داود ١٠٩/٢ رقم ١٦٠٠ باب زكاة العسل وسنن النسائي باب زكاة النحل ٤٦/٥ رقم ٢٤٩٩ والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٤.

(٢) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص٤٩٦ رقم ١٤٨٨ وسنن ابن ماجه ٥٨٤/١ رقم ١٨٢٣ وعبد الرزاق في مصنفه ٦٣/٤ رقم ٦٩٧٣ والطيالسي في مسند برقم ١٢١٤ ص١٦٩ الجزء الخامس من مسند أبي داود الطيالسي.

(٣) انظر: كتاب الأموال ص٤٩٦ رقم ١٤٨٧ والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٧/٤.

(٤) سنن الترمذي ٧١/٢ باب ما جاء في العسل رقم ٦٢٥.

العسل زق، قَال: وقال سعيد: الزق يسع رطلين [١].

الدليل السادس: عن عطاء الخراساني أن عمر أتاه أناس من أهل اليمن فسألوه وادياً فأعطاهم إياه فقالوا: يا أمير المؤمنين إن فيه نحلاً كثيراً، قَال: فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً.

وعن الزهري في صدقة العسل قَال: في كل عشرة أفراق فرق [٢].

الدليل السابع: عن أبي هريرة قَال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يأخذ من أهل العسل العشور [٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١– عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه قَال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة [٤].

وفي رواية عن عبيد الله بن عمر عن نافع قَال: بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن فأردت أن آخذ من العسل قَال: فقال لي المغيرة بن حكيم ليس فيه شيء فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز قَال: صدق وهو عدل رضي وليس فيه شيء.

وفي رواية عنه أيضاً قَال: سألني عمر بن عبد العزيز عن العسل أفيه صدقة، فقلت ليس بأرضنا عسل ولكني سألت المغيرة بن حكيم عنه، فقال ليس فيه شيء قَال عمر بن عبد العزيز: هو عدل مأمون صدق [٥].

---

(١) انظر: كتاب الأموال ص٤٩٧ رقم ١٤٩٢ – ١٤٩٤.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٦٣/٤ رقم ٦٩٧٠، ٦٩٧١.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦٣/٤ رقم ٦٩٧٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٤.

(٤) رواه مالك في الموطأ رواية يحيى ص١٨٧ رقم ٦١٥ وأبو عبيد في الأموال ص٤٩٨ رقم ١٤٩٦ والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/٤.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق باب صدقة العسل ٦٠/٤ رقم ٦٩٦٥.

وجاء في البخاري باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم يرَ عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً [1].

٢– عن ابن عمر قَال ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة. رواه أبو عبيد في كتاب الأموال [2].

٣– عن معاذ بن جبل قَال سألوه عما دون ثلاثين من البقر وعن العسل قَال لم أومر فيها بشيء [3].

٤– ما رواه يحيى بن آدم عن علي بن الحسين قَال ليس في العسل زكاة وقال سألت الحسن بن صالح عن العسل فلم يرَ فيه شيء وذكر معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً [4].

٥– القياس على اللبن فالعسل مائع خارج من حيوان أشبه اللبن [5].

٦– استدلوا أيضاً بأقوال الأئمة: قَال البخاري لا يصح في زكاة العسل شيء، وقَال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، وقال ابن المنذر ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع [6].

الراجح والله أعلم هو القول الأول وذلك لعدة أمور:

---

(١) انظر: البخاري مع فتح الباري كتاب الزكاة ٣٤٧/٣.

(٢) برقم ١٤٩٥ ص٤٩٨.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ٦٠/٤ رقم ٦٩٦٤ والبيهقي ١٢٧/٤.

(٤) انظر: كتاب الخراج ص٣٣ رقم ٧١، ٧٣ والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٧/٤، ١٢٨.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٨٣/٤.

(٦) انظر: سنن الترمذي ٧١/٢ باب ما جاء في العسل رقم ٦٢٥ والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٦/٤ باب ما ورد في العسل و المغني لابن قدامة ١٨٣/٤ وشرح السنة ٤٥/٦ والمجموع ٤٥٧/٥ وزاد المعاد ١٨٣/١ فصل في أخذ عشور النحل و فتح الباري ٣٤٨/٣ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.

الأمر الأول: وإن لم يكن في العسل أحاديث صحيحة كما يقول الأئمة: البخاري والترمذي وابن المنذر إلا أنه ورد في زكاة العسل آثار يقوي بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها واختلف طرقها. ومرسلها يعضد بمسندها.

الأمر الثاني: قد سئل أبو حاتم الرازي عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذُباب يصح حديثه، قَال: نعم.

الأمر الثالث: أن العسل يتولد من نور الشجر والزهر وهو يكال ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار.

الأمر الرابع: أن الكلفة في أخذ العسل أقل من كلفة الزروع والثمار فيقاس عليها [١].

الأمر الخامس: أن قياس العسل على اللبن قياس مع الفارق لأن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله وهي السائمة بخلاف العسل [٢].

الأمر السادس: عموم النصوص والأدلة في وجوب الزكاة في الأموال مطلقاً التي لم تفرق بين مال وآخر من الكتاب ومن السنة، كقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [٣] تدل على أخذ الزكاة من العسل.

الأمر السابع: ما قاله الإمام الترمذي في باب ما جاء في زكاة العسل قَال أبو عيسى: حديث ابن عمر في إسناده مقال، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق [٤].

وبهذا تم بحمد الله وفضله ما أردت جمعه من شتات هذا الموضوع ابتداءً

---

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم فصل في أخذ عشور النحل ١/١٨٢- ١٨٤.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤/١٨٤.

(٣) سورة التوبة آية (١٠٣).

(٤) انظر: سنن الترمذي ٢/٧١ رقم ٦٢٥.

من تعريف الزكاة وحكمها وبياناً لشروط أدائها وتفصيلاً للأموال التي تجب فيها وحسبي أني بذلت جهدي في نقل كلام أئمة علماء الإسلام من أمهات كتب المذاهب الفقهية المشهورة.

أسأل الله العظيم أن يغفر لي ما كان من تقصير أو تفريط وأن يعصمنا جميعاً من القول عليه أو على رسوله أو أحد علماء الإسلام ما ليس فيه، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يحفظ أئمتنا وولاة أمورنا ويجعل ما قدموه للعلم والعلماء في موازين أعمالهم يوم القيامة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لعلاء الدين البعلي، دار الفكر.

٢- الإجماع: لابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، ط: الأولى ١٤٠٥ هـ.

٣- الأشباه والنظائر: للإمام السيوطي، دار الباز – مكة المكرمة ط: ١٣٩٩.

٤- الإشراف على مذاهب أهل العلم: لابن المنذر، تحقيق محمد نجيب، إدارة إحياء التراث بقطر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٥- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين – بيروت، لبنان.

٦- الإفصاح: عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعدية بالرياض.

٧- الأنساب: لأبي سعد السمعاني، مؤسسة الكتب الثقافية، تقديم عبد الله عمر البارودي.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:علاء الدين المرادوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث – بيروت.

٩- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت لبنان.

١٠- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا، دار الفكر.

(ب)

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد القرطبي، دار المعرفة – بيروت ط:

السابعة ١٤٠٥هـ.

١٣- البداية والنهاية: لابن كثير، تحقيق محمد النجار، مطبعة الفجالة – القاهرة.

١٤- بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود: خليل أحمد، مكتبة المعارف – الرياض.

(ت)

١٥- تاريخ بغداد أو مدينة السلام: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي دار الكتاب العربي بيروت.

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، الطبعة الأولى – المطبعة الأميرية، بولاق١٣١٣ هـ.

١٧- التعريفات: للجرجاني، دار الكتب بيروت.

١٨- تفسير القرآن العظيم: لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار المعرفة – بيروت ١٤٠٥ هـ.

١٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، تصحيح عبد الله يماني ١٣٨٤ هـ.

٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر القرطبي، تحقيق /مصطفى العلوي و محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة الأوقاف بالمغرب.

٢١- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام النووي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٢- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، دار المعارف حيدر أباد ١٣٢٥ هـ الطبعة الأولى.

٢٣- تهذيب اللغة:لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري،تحقيق عبد السلام هارون

وراجعه محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٤ م.

٢٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد النجار، المؤسسة السعدية.

(ج)

٢٥- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله القرطبي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦- جامع البيان: لأبي جعفر الطبري – دار الفكر.

٢٧- الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي – مكتبة الرياض ١٤٠٠ هـ، دار الفكر – بيروت.

٢٨- الجرح والتعديل: للرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان ط: الأولى.

(ح)

٢٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار: لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط:الثانية ١٣٨٦ هـ دار الفكر.

٣٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة.

٣١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، مكتبة الرسالة الأردن.

(خ)

٣٢- الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي – دار الفكر.

(ر)

٣٣- الروض المربع: لمنصور البهوتي بحاشية العنقري، توزيع الافتاء بالرياض.
٣٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ.

(ز)

٣٥- زاد المسير: لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، دمشق – الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

(س)

٣٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام الصنعاني، صححه محمد محرز، مطابع جامعة الإمام – ١٣٩٧ هـ.
٣٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني، المكتبة الإسلامية – دار السلفية، الكويت.
٣٨- سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله القزويني، تحقيق فؤاد عبد الباقي – بيروت
٣٩- سنن أبي داود، دار الفكر، نشر دار إحياء السنة النبوية، راجعه محمد محي الدين عبد الحميد.
٤٠- سنن الدارقطني: دار المعرفة بيروت، تحقيق عبد الله هاشم.
٤١- السنن الكبرى: للبيهقي، دار المعرفة بيروت.
٤٢- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، عناية عبد الفتاح أبو غدة، ط: الثانية – بيروت ١٤٠٦، دار العشائر الإسلامية.
٤٣- سير أعلام النبلاء: للحافظ الذهبي، ط: الثانية ١٤٠٢ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(ش)

٤٤- شرح الزرقاني على موطأ مالك – مطبعة مصطفى محمد.

٤٥- شرح الزركشي: تحقيق عبد الله جبرين، مكتبة العبيكان ط: ١٤١٢هـ.
٤٦- شرح السنة: لأبي محمد الحسين البغوي، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٢ هـ بيروت.
٤٧- شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين البابرتي – مطبعة مصطفى البابي – مصر. بهامش فتح القدير.
٤٨- الشرح الكبير: لشمس الدين أبي الفرج المقدسي، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية – كلية الشريعة.
٤٩- شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر.

(ص)

٥٠- الصحاح: للجوهري، تحقيق أحمد عطار، دار العلم – بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٤ هـ.
٥١- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية – الرياض.

(ض)

٥٢- الضعفاء الكبير: للعقيلي، دار الكتب العلمية – بيروت.

(ط)

٥٣- طبقات الحنابلة: للقاضي أبي يعلى، دار المعرفة – بيروت، تصحيح محمد حامد الفقي.
٥٤- طبقات الشافعية: لابن هداية الله، تحقيق عادل نويهض – دار الآفاق – بيروت.
٥٥- طبقات الشافعية: للأسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري – دار العلوم، الرياض ١٤٠١ هـ.

٥٦- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، تصحيح خليل مليس دار العلم – بيروت.

٥٧- الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر بيروت.

٥٨- الطبقات الكبرى للشافعية: للسبكي، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، تحقيق الحلو و الطناجي.

(ع)

٥٩- علل الحديث لأبي محمد الرازي، دار المعرفة بيروت.

(غ)

٦٠- غريب الحديث: لأبي إسحاق إبراهيم الحربي، تحقيق سليمان العايد، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي – مكة المكرمة.

٦١- غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم ابن سلام، دار الكتاب العربي – بيروت ١٣٩٦ – طبعة مصورة عن مطبعة حيدر أباد.

٦٢- غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر – دمشق ١٤٠٢ هـ، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي – مكة المكرمة.

(ف)

٦٣- فتح الباري ــ شرح صحيح الإمام البخاري: لابن حجر العسقلاني، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية.

٦٤- فتح العزيز شرح الوجيز: للإمام الرافعي – مطبوع في حاشية المجموع، دار الفكر.

٦٥- الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد: أحمد البنا، دار إحياء التراث

العربي – بيروت.
٦٦- فتح القدير: للإمام الشوكاني، توزيع دار الباز – مكة المكرمة.
٦٧- الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح، مراجعة عبد الستار أحمد – عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ.

(ق)

٦٨- القواعد والفوائد الأصولية: لأبي الحسن ابن اللحام، تحقيق محمد حامد الفقي، توزيع دار الباز – مكة المكرمة

(ك)

٦٩- الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر يوسف القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة البطحاء.
٧٠- الكامل في الضعفاء: لابن عدي الجرجاني، دار الفكر، ط: الثانية ١٤٠٥هـ، بيروت.
٧١- كشف الظنون: حاجي خليفة، دار الفكر.
٧٢- كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور البهوتي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة ١٣٩٤ هـ.

(ل)

٧٣- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، طبعة دار صادر – بيروت.

(م)

٧٤- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين البعلي – المكتب الإسلامي بيروت لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣ هـ.
٧٥- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت – ط: الأولى

١٣٩٨هـ.

٧٦- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن القاسم، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، أشرف عليه المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، مكتبة المعارف الرباط.

٧٧- المحرر: لأبي البركات مجد الدين ابن تيمية – مكتبة المعارف الرياض.

٧٨- المحلى: لابن حزم الأندلسي، دار الفكر.

٧٩- مختصر الخرقي: لأبي القاسم عمر بن الحسن الخرقي، تحقيق زهير الشاويش – المكتب الإسلامي بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٣ هـ.

٨٠- المدونة الكبرى: للإمام مالك رواية سحنون بن سعيد، مطبعة السعادة – دار صادر.

٨١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد الفيومي – المكتبة العلمية، بيروت لبنان.

٨٢- مصنف ابن أبي شيبة العبسي، تحقيق الأعظمي، الدار السلفية – الهند ط: الأولى ١٣٨٦ هـ.

٨٣- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق الأعظمي، ط: الأولى ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.

٨٤- المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين الحنبلي، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١ هـ.

٨٥- معالم السنن شرح سنن أبي داوود للإمام الخطابي، ط: الثانية بيروت – المكتبة العلمية.

٨٦- المغني: لابن قدامة المقدسي، تحقيق التركي و الحلو دار هجر ١٩٩٠ م.

٨٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج محمد الشربيني الخطيب، مكتبة

مصطفى البابي – مصر ١٩٧٧ م.
٨٨- المقنع: لابن قدامة موفق الدين، دار الباز – مكة المكرمة.
٨٩- المنتقى شرح موطأ مالك: للباجي، ط: الأولى عام ١٣٣٢ هـ بيروت.
٩٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، ط: الثانية ١٣٧٩ هـ، دار المعرفة بيروت.
٩١- ميزان الإعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة – بيروت.

(ن)

٩٢- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده وهي تكملة فتح القدير – مطبعة مصطفى البابي بمصر.
٩٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ – القاهرة.
٩٤- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير مجمد الدين المبارك، تحقيق طاهر أحمد ومحمود الطناحي، دار الفكر بيروت.

(هـ)

٩٥- الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني – مطبعة مصطفى البابي، مصر.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢٥٣
الفصل الأول: ٢٥٧
المطلب الأول: الزكاة في اللغة والشرع ٢٥٧
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الزكاة ٢٥٩
المطلب الثالث: حكم الزكاة ٢٦١
المطلب الرابع: أحوال مانع الزكاة ٢٦٤
الفصل الثاني: شروط أداء الزكاة ٢٦٦
المطلب الثاني وهو الشرط الثاني: التكليف ٢٦٨
المطلب الثالث: وهو الشرط الثالث: الحرية ٢٧٢
المطلب الرابع وهو الشرط الرابع: اشتراط الحول ٢٧٤
المطلب الخامس: وهو الشرط الخامس: النصاب ٢٧٥
المطلب السادس وهو الشرط السادس: تمام الملك ٢٧٦
المطلب السابع: وهو الشرط السابع: النية ٢٩٤
الفصل الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة ٢٩٦
النوع الأول: النقدان وهما الذهب والفضة ويعبر عنهما بالأثمان. ٢٩٦
النوع الثاني: زكاة الحيوان ٣٠٥
النوع الثالث: الخارج من الأرض وهي الزروع والثمار ٣٢٠
النوع الرابع: عروض التجارة ٣٢٦
فهرس المصادر والمراجع ٣٤٧
فهرس الموضوعات ٣٥٦